عدد صلاة التراويح

دراسة نقدية وتوفيقية بين السنن القولية والفعلية الواردة في التهجد بمقتضى القواعد الأصولية

تأليف

د. ابراهيم بن محمد الصبيحي

الأستاذ المساعد

بقسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ

الطبعة الأولى
عام ١٤٠٩هـ

طبع باذن من رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
برقم ٥/٧٩٨ بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ

عنوان المؤلف
الرياض ــ كلية أصول الدين ــ ص.ب ١٧٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عمر رضى الله عنه: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

رواه البخاري في صحيحه



المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذبه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فإننا نشاهد هذه الأ يام والحمد لله صحوة إسلامية عمت مشارق الأ رض ومغاربها، فنسأل الله أن يبارك فيها، وأن يسدد خطى القائمين عليها حتى تؤتي ثمارها يانعة، وإن من أبرز صفات أهلها الرغبة في الخير والحرص على معرفة الحق عن طريق فهم نصوص الشريعة الغراء للعمل بتعاليمها حتى صار طلب الدليل سمة من سمات أصحابها.

وإن من المسلم به حصول الاختلاف في وجهة النظر بين المشتغلين بفقه الأدلة الشرعية، لاختلاف المدارك، والمفاهيم، ولتفاوت التحصيل العلمي الذي يجب توفره لدى من يقوم بدراسة النصوص والذي يعاب على بعض طلبة العلم تناسيهم فضل إخوانهم بمجرد وقوع الإختلاف فيما بينهم في فهم مسألة ما. فربما أطلقت العبارات التي تجلب الإثم، وتزرع الأحقاد بين القلوب، فتتفرق الأمة، وتصبح أحزابا، بينما الواجب الابقاء على المحبة بين أهل الذكر، لأن كل مجتهد لديه أهلية النظر فهو مأجور، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فلا ينبغي لصاحب الأجرين أن يعادى و يقع في حق صاحب الأجر الواحد، وكذا لا يجوز لصاحب الأجر الواحد أن يقع فيما وقع فيه صاحب الأجرين.

وقد شاع في الآونة الأخيرة بين بعض محبي السنة وجوب الإقتصار على عدد معين في قيام الليل وصلاة التراو يح، حتى وصل الأمر ببعضهم الى تبديع من يزيد على ذلك العدد المحدد بحجة نصرة السنة، وقمع البدعة على حد رأيهم وقد رأيت أن أهم المصادر التي اعتمدوا عليها رسالة «صلاة التراو يح» لمحدث الشام فضيلة الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألبانى، حيث ذهب فيها الى القول بوجوب التزام إحدى عشرة ركعة في صلاة التراو يح، والمنع من الزيادة على هذا العدد، واعتبار من يزيد عليه كمن يزيد خامسة في فريضة ر باعية.

ثم إن الشيخ وفقه الله لم يقتصر على تحديد صلاة التراو يح فحسب بل يذهب الى القول بمنع الزيادة في النوافل كلها.

فيرى وجوب الاقتصار على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل والفرائض عملاً بحديث **«صلوا كما رأيتموني اصلي»**.

والشيخ لم يؤت في هذا من قبل ضعف الاطلاع على نصوص السنة المطهرة بل هو المحدث الذي لا يجارى، والمطلع الذي لا يبارى، ولكنه أتي من منهجه في استخدام أحكام أصول الفقه حينما وفق على ضوئها بين ما ورد في صلاة التراو يح من سنن الأقوال والأفعال مع عدم اتقانه لطريقة استخدامها في الجمع بين النصوص، فتوصل بسبب هذا الى نتائج في نظري غير صحيحة لمخالفتها ظاهر الكتاب والسنة، وما درج عليه سلف الأمة في كيفية صلاة التهجد وهو مع ذلك لم يأخذ بما ورد في القيام من الآيات القرآنية، بل اقتصر في تقرير احكامها على ما ورد في السنة فحسب مما جعله يخالف بعض الآيات

المطلقة الواردة في الحث على الإكثار من قيام الليل، والتي تدل على أن هذا القيام غير محدود بعدد معين.

لهذا رأيت أن أكتب رسالة أبين فيها مدى ضعف المنهج الذي سلكه الشيخ في الجمع بين النصوص، ومدى تأثير ذلك على ضعف ما توصل اليه من أحكام صلاة التراو يح والنوافل مطلقا. وقد ذكرت في أول هذا البحث: أفضل أنواع قيام الليل، ومدى دلالة الكتاب والسنة على عدم اعتبار العدد فيه مشيرا الى حكم تخفيف التراو يح ومسألة شفع الوتر بعد سلام الإمام.

وقد سبقني في الرد على رسالة الشيخ جماعة من أهل العلم، وقد اطلعت على بعض ما كتبوا في هذا، فرأيتها قد ناقشت جوانب مهمة مما ورد في الرسالة الا أن أصحابها لم يعنوا بمناقشة منهج الشيخ الأصولي الذي سلكه في الجمع بين النصوص مما جعل الحاجة الى الكتابة باقية، خصوصا، وأن الشيخ وأكثر المتأثرين برسالته غير مقتنعين بما كتب في الرد عليه لظنهم سلامة المنهج الذي سلكه الشيخ في الاستدلال على تحديد صلاة التراو يح، لذا رأيت لزاماً أن أكتب فيما لم يناقش به الشيخ فحسب أما ما عداه فقد اكتفيت بما ورد في تلك الردود حتى لا يكون الكلام مكررا.

الجوانب التي نوقش بها الشيخ:

اولاً : رد الشيخ الفاضل اسماعيل الانصارى: المسمى «تصحيح حديث صلاة التراو يح عشرين ركعة والرد على الألبانى فيتضعيفه» وقد ركز في بحثه على تصحيح حديث صلاة التراو يح وعلى بيان عدم

مشروعية تحديد التراو يح بإحدى عشرة ركعة، وقد استدل على ذلك بما وقف عليه من السنة، وكلام الأئمة في ذلك، كما رد على الألباني في تضعيفه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المعروف بحديث ابن خصيفة. وكان رده حفظه الله ردا علميا موفقا فيما تعرض له.

ثانياً : رد الشيخ محمد بن علي الصابوني وقد اعتمد فيه بالاحتجاج بمذاهب الأئمة، وما عليه العمل بالمسجد الحرام في هذه الأزمنة، ولم يلتزم بالمنهج العلمي السليم من رد الحجة بالحجة، كما أنه لم يلتزم بأدب المناظرة بل حشد في رسالته السباب والتقريع والتوبيخ، حتى صار يشتكى ممن يكتب في الدعوة الى الالتزام بالسنة، وقمع البدعة. فعفا الله عنه.

ثالثاً : إن أفضل من رأيته قد كتب في هذا هو شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في رسالة له صغيرة الحجم عظيمة المنفعة، طبعت مع رسالة له في الزكاة. وقد نقلت ما كتبه الشيخ بحروفه، وجعلته ردا على دعوى التزام إحدى عشرة ركعة. وهو يمثل الموضوع الثاني من القسم الثاني.

والشيخ حفظه الله قد سلك في هذا الرد منهج السلف، حيث آثر الاختصار، والاقتصار على بيان ما يراه حقا مدعما ذلك بالدليل ليكون علاجا مفيدا لمن رام التمسك بالسنة المطهرة، وكشفا لما قد يكون خفي على طلاب العلم مع عفه في اللسان والقلم، ومحبة لنفع عباد الله، فنفعنا الله بعلمه وأدبه وحفظه وأمد في عمره.

رابعاً : كتب الشيخ الفاضل عطية محمد سالم رسالة (التراو يح أكثر من ألف عام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الرسالة

فـريـدة مـن نـوعـهـا. وقد ذكر فيها الشيخ حفظه الله ما وقف عليه من طـريقة صلاة الأئمة للتراو يح من العهد النبوى الى زماننا هذا —

فهي رسالة ممتعة جدا قد اشتملت على كثير من أخبار أئمة المسجد الـنبوى، وما كانت عليه صلاة التراو يح في مسجد رسول الله صلى الله عـلـيـه وسلم. والظاهر أنه لم يقصد بها الرد على رسالة الشيخ الألبانى لخلـوهـا من النقاش العلمي بل إن الصفة البارزة على الرسالة الناحية الوصفية فحسب.

منهجي في الرسالة:

قسمت هذه الرسالة إلى ثلا ثة أقسام:

الـقسم الأ ول: تحدثت فيه عن تفاضل قيام الليل، فذكرت فيه فضل طول التهجد، وطول الصلاة، ثم ذكرت هل العدد مراد في صلاة الليل وأتـبـعـت ذلـك بـفـضـل تخـفيف صلاة التراو يح، وفضل الإكثار من عددها، ثـم انـتهيت الى شفع الوتر بعد سلام الإمام، وقد قصدت بهذا المبحث التمهيد لما سيتبعه من رد في القسم الثاني.

الـقـسـم الثاني: خصصته لنقد الاستدلال على تحديد صلاة التراو يح مـبـيـنـا المـسـائـل الـتي خالف فيها الشيخ المنهج المتبع لدى المحدثين والأصـولـيين في الجـمع بين سنن الأقوال والأفعال. وطريقة الاستنباط من النصوص.

الـقـسـم الـثـالـث: خصصته لنقد مقالتين لأحد علمائنا الأفاضل في حديثه عن استحباب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

وقد رتبت المعلومات في القسم الثاني حسب الطريقة التالية:

أولاً : أعقد عنواناً للمبحث، ثم أذكر كلام الشيخ المراد مناقشته مشيرا الى صفحة ذلك من رسالته.

ثانياً : أضع كلمة: تعقيب، فأذكر تحت هذه الكلمة ما أراه رداً علميا كافيا في بيان الحق، ودفع الشبهة مستشهدا على ما قلته، بما تيسر لى الوقوف عليه من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومستعينا على فهم الأدلة بما وقفت عليه من كلام الأئمة الأعلام من أصوليين ومحدثين وفقهاء ومفسرين مما له علاقة بتحرير المسائل المطروحة للبحث من غير إطالة في ذلك.

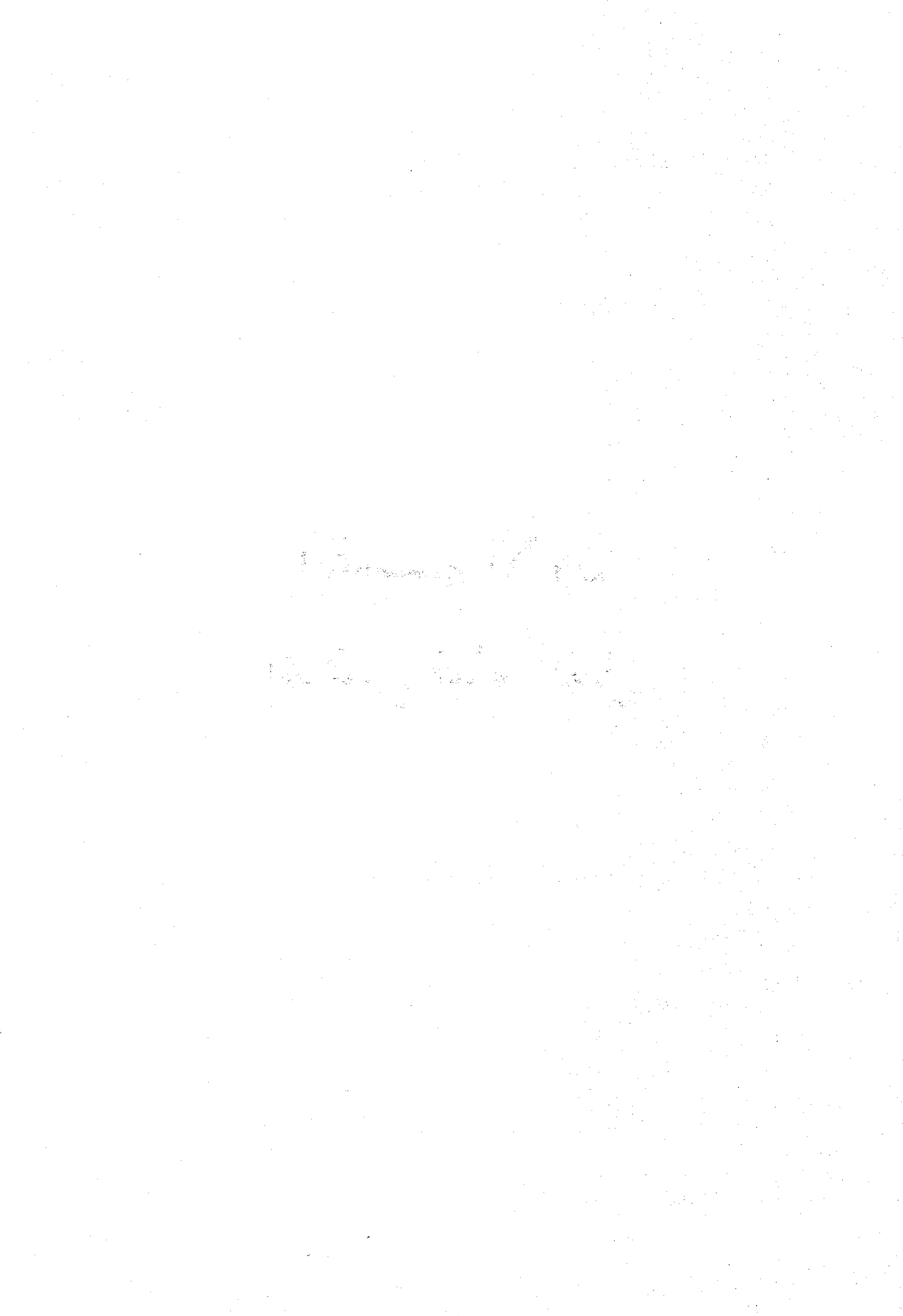
وبما أن المقام مقام بيان ما يجب أن يكون عليه التوفيق بين النصوص الشرعية وليس المقام مقام بيان الإختلاف في ثبوت أو ضعف الاحاديث المحتج بها، لذا آثرت الاقتصار في التخريج على عزو الأحاديث إلى الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث مما لا يخفى على طلبة العلم صحة الاحتجاج به فإني أذكره من غير تخريج، لئلا يتضخم حجم الرسالة.

ومن المقرر أن بيان الفهم الصحيح للنصوص الشرعية أمريهم المسلمين جميعاً لذا رأيت من الواجب علي استشارة بعض اهل العلم فيما كتبته فعرضت هذه الرسالة على فضيلة العالم العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء وفضيلة الدكتور الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء فأبديا ملاحظات قيمة فعدلت ما وافقتهما عليه وعلقت ما رأيت أن تعليقه مناسباً في موضعه من الرسالة، وأسأل الله أن يجزيهما عنى جزاء عظيماً لما لقيته منهما من عناية واستجابة للنظر في هذا الموضوع وتسجيل مرئياتهما كما

أسأله سبحانه أن يسدد خطانا جميعاً لفهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الذي يرضيه عنا سبحانه،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف

القســـم الأول
تفاضل قيام الليل



فضل إطالة وقت التهجد في القرآن

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تبين فضل المتهجدين، الذين يقضون معظم ليلهم بالسجود والركوع والقيام وتلاوة القرآن طلباً للثواب وخوفا من العقاب، كما ترغب في الاستزادة من هذا الفضل، مع بيانها لتفاوت المتهجدين في الحصول على أجر التهجد وذلك بحسب طول الوقت الذي يقضيه المتهجد قال تعالى:

«ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طو يلاً»(١)

وقال تعالى:

«أمن هو قانت ءاناء الليل ساجداً وقآئماً يحذر الأخرة و يرجوا رحمة ربه»(٢)

«والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً»(٣)

«يا أيها المزمل، قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً»(٤)

«ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»(٥)

---

(١) سورة الانسان آية ٢٦

(٢) سورة الزمر آية ٩

(٣) سورة الفرقان آية ٦٤

(٤) سورة المزمل الآيات من ١ــ٤

(٥) سورة الإسراء آية ٧٩

«ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون أيات الله آناء الليل وهم يسجدون»(١)

فهذه الآيات تدل كما ترى على إستحباب إطالة التهجد وفضل إحياء الليل في القيام والركوع والسجود وتلاوة القرآن تعظيماً لله تعالى وخوفا من عقابه ورجاء ثوابه فالأمر الوارد فيها قد جاء مطلقا من غير تحديد بعدد من الصلاة معينا لا يجوز تجاوزه بل للمتهجد أن يصلى ما شاء من الاعداد بحسب نشاطه، بل إن نهاية الفضل الذي دلت عليه هو أن يقضي المتهجد معظم ليله بالسجود والقيام والركوع خوفا من الله تعالى.

ثم إن فضل طول التهجد الوارد في هذه الآيات يمكن تحقيقه بأحد أمرين: إما بطول القيام والركوع والسجود مع قلة الركعات، وإما بكثرة الركعات مع تخفيفها، ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين الوجهين على الآخر لكنه جاء في السنة ما يدل على تفضيل طول القيام والركوع والسجود على تخفيفهن.

وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أفضل الصلاة طول القنوت»**. وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل — قال: **«طول القنوت»** صحيح مسلم بشرح النووى ٣٥/٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شارحا الحديث: فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام وأن تطويل الصلاة قياماً

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٣

وركـوعـاً وسـجـوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً، لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها. أهـ. الفتاوى ٧١/٢٣

ليس لقيام الليل عدد معين

إن المتتبع لما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة في فضل قيام الليل لا يجد فيهما تفضيل عدد على آخر، بل إن الأمر متروك فيهما للمتنفل بحسب رغبته ونشاطه في فعل الخير، فيشرع له أن يختار من الاعداد ما يكون سببا في زيادة طول وقت التهجد، ولم يشرع له الالتزام بعدد معين، لما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث صلى سبعا وتسعا واحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، فهذا الاختلاف يدل على عدم تفضيل عدد على آخر، لأنه غير مراد إذ لو كان مراداً لواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يفعل. ولا يجوز ان نفضل عدداً على غيره، كما لا يجوز لنا أن نفضل فعلاً على فعل آخر الا بدليل يقتضي ذلك لأن كل فعل سنة،والسنن لا يجوز تفضيل بعضها على بعض الا بدليل، ولا دليل على ذلك، وأما حديث عائشة فلا يفيد التفضيل بل نهاية ما يدل عليه بيان أعلى عدد وصلت اليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احدى عشرة ركعة كما قالت. لأنها لم تذكر أنه كان يواظب على هذا العدد دون غيره ولا أن هذا العدد هو آخر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استنبط من قولها غير هذا فقد حمله ما لا يحتمله، أما سبب اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يرجع إلى أنه كان يتأول في صلاته قول الله تعالى: **«فاقرءوا ما تيسر منه»**(1) فلازم على قراءة ما تيسر له امتثالا لأمر الله تعالى.

---

(1) سورة المزمل آية ٢٠

وقـراءة رسـول الله صلى الله عـلـيه وسلم لما تيسر له تختلف بحسب نـشـاطـه وتـغير أحواله من جهاد وسفر وإقامة وزيادة عمل ومرض وغير ذلـك مما كـان يـتـعـرض لـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت صـلا تـه مخـتـلـفـة الاعداد والصفات لاختلاف الأحوال التي مرت به صلى الله عليه وسلم، فإن كان نشطا زاد من القيام وإن قل نشاطه ظهر أثـر ذلـك في قصر قـيـامـه وتهجده، وإن غلبه النوم أو المرض، صلى من الـنـهـار اثنتى عشرة ركعة. فلازم على صلاة ما تيسر له، ولذا فإن كل صـلا ته في الفضل سواء، ومن فضل الأحدى عشرة على غيرها فقد ظن بـرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحافظ على صلاة ما تيسر له وأنه يختار المفضول على الفاضل، وهذا لا يتناسب مع مقام رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم لما علم من اجتهاده وشدة محافظته على القيام. حتى قال الله له: **«طه، ما أنزلنا عليك القرءان لتشقى»**(١)

وطـريـقـة رسـول الله صلى الله عـليه وسلم في تأوله للآية. أنه كان يـطـيـل القراءة فلا يركع حتى ينتهى من قراءة ما تيسر له، ثم يزيد في عـدد الـركـعـات حـتـى يـنـتهى من الصلاة والقراءة المتيسر له فعلها، فحافظ صلى الله عليه وسلم على طول الصلاة وطول وقت التهجد، وهما اللذان دلـت على فـضـلـهـما نصوص الكتاب والسنة. ولم يحافظ على عـدد مـعين، ومما يؤكد ما قلناه أنه كان اذا انتهى من الوتر، ورأى من نـفـسـه بـقـيـة مـن نـشـاط صلى ركعتين جالسا، كما في صحيح مسلم ٦/٢٧، مـن حـديـث عـائـشة رضى الله عنها قالت: كنا نعد له سواكه

---

(١) سورة طه آية ١، ٢

وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك و يتوضأ و يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده و يدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده و يدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم ــ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. أهـ

هذا من أهم أسباب تفاوت أعداد صلاته صلى الله عليه وسلم، ولو كان لأحدى عشرة ركعة مزية لحافظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ولفعلها في وقت التسع أو السبع، ولكنه لم يفعل ذلك.

ومما يدل أيضا على عدم اعتبار العدد ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»** فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم العدد، ولو كان هناك عدد أفضل من غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وإذا أخذنا بهذا الحديث مع ما دل عليه القرآن من فضل طول التهجد. وما دلت عليه السنة من فضل طول الصلاة تبين لنا بوضوح أنه لا فضل للعدد لذاته، ولا حد له، مصداق ذلك قول الله تعالى: **«فاقرءوا ما تيسر منه»**(١) أي صلوا ما تيسر لكم من الاعداد كما جاء في تفسيرها، ثم لو كان لمجرد العدد فضل

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

ومزية لكان للتسع دون الاحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه ٢٧/٦ من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: **«كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك احدى عشر ركعة يابنى فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يابنى، وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة..الحديث»**.

فقول عائشة رضى الله عنها: **«وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»** يدل على أن آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وقد داوم عليها في آخر حياته دون إحدى عشرة ركعة، والأولى الأخذ بآخر افعاله صلى الله عليه وسلم، ولكنا لا نقول بتفضيل عدد على عدد لما سبق بيانه.

قال الامام الشوكانى: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب، وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة. نيل الأوطار ٦١/٣

قلت: بل إن القرآن قد دل على عدم اعتبار العدد فللمتهجد أن يصلي ما تيسر له لقوله تعالى: «**فاقرءوا ما تيسر منه**»[1] أى صلوا ما تيسر لكم كما سيأتي في تفسير الآية [2] فالذين يحددون صلاة الليل والتراو يح بإحدى عشرة ركعة و ينهون عن الزيادة عليها قد خالفوا كتاب الله حيث نهوا عن صلاة كل ما تيسر، وقالوا بوجوب الاقتصار على هذا العدد والحق ان الفضل كل الفضل في طول وقت التهجد وطول الركعات دون اعتبار الفضل لمجرد الاعداد. إلا إذا تضمنت كثرة الاعداد طول وقت التهجد، فإن لهذه الكثرة فضلاً لا لذاتها، ولكن لكونها سببا في طول التهجد الذي حث عليه القرآن.

يوضح هذا أن الاحدى عشرة ركعة إذا فعلت في ثلث الليل فهي أفضل من تسع الركعات إذا فعلت التسع في سدس الليل، لأن وقت الاحدى عشرة أطول، وكذا الثلاث والعشرون اذا فعلت في نصف الليل فهى أفضل من الاحدى عشرة اذا فعلت الأحدى عشرة في ثلث الليل، فالتفضيل إذاً للإعداد التي تكون سببا في زيادة وقت القيام.

أما إذا كانت كثرة الأعداد لا تشتمل على طول وقت التهجد. فإن الفضل في طول الصلاة لا في كثرة عددها لان طولها هو الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**أفضل الصلاة طول القنوت**» فبهذا يتضح لنا أن من صلى ثلث الليل بتسع ركعات فهو أفضل ممن صلاه باحدى عشرة ركعة، ومن صلاه باحدى عشرة ركعة، فهو أفضل ممن صلاه بثلاث عشرة ركعة، لأن في قلة الاعداد اطالة للصلاة، وطولها أفضل من تخفيفها.

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠

(٢) في مبحث تخفيف صلاة التراو يح ص٢٤

قال الإمام الشافعي رحمه الله: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في ذلك من ضيق.

وقال ايضاً: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. (فتح البارى ٤/٢٥٣).

قلت: هذا هو الأفضل كما قال الإمام الشافعي إلا إذا ترتب عليه ملل وكسل وقصر لوقت التهجد، فإن المشروع في حق هذا المصلى التخفيف من طول الركعات بالقدر الذي يجعله نشطاً في اطالة وقت التهجد، لأن المستحب في القرآن طول التهجد، والمستحب في السنة طول الركعات.

وقد تعارضا في حق هذا المتهجد فينبغي تقديم تحصيل طول وقت التهجد على تحصيل طول الركعات لأنه المأمور به في القرآن، وما كان مأمورا به في القرآن فهو مقدم على المأمور به في السنة، لأنها تفسر القرآن ولا تعارضه. والله أعلم.

تخفيف صلاة التراويح

دل القرآن على إطالة وقت صلاة الليل سواء كانت جماعة أو فرادى.

قال تعالى: «**إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة**»(١)

فالمراد بقراءة ما تيسر:صلاة ما تيسر قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: عبر عن الصلاة بالقراءة كما قال في سورة سبحان «**ولا تجهر بصلاتك**»(٢) أى بقراءتك. أهـ تفسير ابن كثير ٤/٤٣٨.

وقال الإمام الشوكانى في تفسير هذه الآية: «**فاقرءوا ما تيسر منه**»(٣) فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، والصلاة تسمى قرآناً كقوله «**وقراءن الفجر**»(٤).اهـ.فتح القدير ٥/٣٢٢

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠
(٢) سورة الإسراء آية ١١٠
(٣) سورة المزمل آية ٢٠
(٤) سورة الإسراء آية ٧٨

فهذه الآية تحث المؤمنين على صلاة ما تيسر سواء كانوا جماعة أو منفردين كما دل قوله صلى الله عليه وسلم: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**. على استحباب اطالة الصلاة سواء كانت فرادى أو جماعات فالقرآن والسنة يدلان على استحباب إطالة صلاة الليل وإطالة وقتها لكن صلاة الجماعة ليست كذلك، لما ورد في السنة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة بتخفيف الصلاة اذا أموا الناس فروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»** متفق عليه. فقول النبى صلى الله عليه وسلم «فليخفف» أمر يعم أئمة صلاة الجماعة فرضاً كانت أو نفلاً. إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الجماعة احياناً، فروى البخارى في صحيحه عن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إنى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»** صحيح البخاري مع فتح البارى ٢٠١/٢

وروى مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال: **«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مسترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم،**

فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه».

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: **«صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل: وما هممت به، قال: هممت أن أجلس وأدعه»** صحيح مسلم مع شرح النووى ٦/٦١،٦٣.

إن هذه الأحاديث الأربعة متعارضة، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من أمَّ الناس أن يخفف، ولكنه كان يهم بإطالة الصلاة تارة، و يطيلها أخرى، وهو الإمام في الحالين، فعارض فعله قوله، والجمع بين هذه الاحاديث ممكن وذلك بتحديد دلالاتها فحديثى أبى هريرة وأبى قتادة رضى الله عنهما يتجهان اتجاهاً أولياً الى صلاة الفريضة، لأنها الأصل في مشروعية إتخاذ الأئمة، بخلاف النافلة، فالأصل فيها صلاتها فرادى في البيوت، فيجب على أئمة صلاة الفريضة أن يخففوها إذا لم يعلموا رغبة من خلفهم في الإطالة كما في حديث أبى هريرة، و يتأكد هذا الوجوب إذا علموا تأذي من خلفهم من اطالتها كما في حديث أبى قتادة.

أما حديثى حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما فيدلان على أنه يستحب للأئمة إطالة صلاة التهجد إذا علموا رغبة من خلفهم أو لم يعلموا معارضتهم، اما إذا علموا تأذيهم فإن هذين الحديثين لم يتعرضا لهذه الحالة ولا تدخل تحت مدلولهما. فهى إذاً محكومة بعموم حديثى أبى هريرة وأبى قتادة فينبغي للأئمة ان يراعوا حال من خلفهم، لأن

غاية دلالة حديث حذيفة أنه صاف النبى صلى الله عليه وسلم مع عدم علـمـه بـرغـبـة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإطالة، ولكنه لم يتأذ منها فتابع ولم ينصرف.

أمـا ابـن مـسـعـود رضى الله عـنـه فـتأذى من القيام، ولم يتأذ من الإطـالـة، ولـذا هـم بـالجـلوس ولم يهم بالانصراف، لأنه لم يتأذ من المتابعة، والفرق بينهما ظاهر.

قـال الإمـام أحمـد رحمـه الله تـعـالى: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الـنـاس، ولا يـشـق عـلـيـهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. المغني ١٦٩/٢

و يـنبغي التفريق بين حالى من ينصرف عن متابعة الإمام في بقية الـصـلاة لـطـولهـا و بين من ينصرف عن المتابعة لكثرة عددها، فينبغي لـلأئـمـة أن يـراعوا أصحاب الحالة الأ ولى، فيخففوا من طولها حتى لا ينفروا الناس من مشاركتهم في هذه العبادة العظيمة امتثالاً لعموم امر رسـول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم الأئـمـة بالتخفيف وتعاوناً على البر والتقوى.

أمـا مـن كـانـت حـالـه الـثانية، فلا يشرع التقليل من عددها من أجـلـه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتخفيف، ولم يأمر بـالـتـقـليل، ثم إن هذا المأموم صلى ما تيسر له، وليس للإمام سبب في انـصـرافـه عـن بـقية الصلاة، ولا يشرع للإمام أن يحرم نفسه ومن بقي خـلـفـه مـن الاسـتـزاده مـن الصلاة المتيسرة لهم من أجل من انقطعت رغبته عن متابعة التهجد.

ثـم إن الأفـضـل لـلأئـمـة الـذين خففوا صلاة التراو يح من أجل

مراعاة أحوال من خلفهم أن يزيدوا من عدد الصلاة ليصلوا ما تيسر لهم، من غير مشقة على من خلفهم طلبا للحصول على فضل طول وقت التهجد الذي حث عليه القرآن.

أما اقتصارهم على احدى عشرة ركعة، وترك التزود من الصلاة المتيسرة لهم ولمن خلفهم، لظنهم أن الاقتصار على هذا العدد أفضل من الزيادة عليه، فهو ظن غير صحيح لأنهم قد حرموا أنفسهم ومن يصلى خلفهم من التزود من العمل الذى أمر الله به، ومدح المكثرين منه الذين يقضون معظم ليلهم بالقيام والركوع والسجود وقراءة القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأفضل يختلف بإختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢.

أما الذين ينصرفون عن اكمال صلاة التراو يح من خلف الأئمة الذين يصلون ثلا ثا وعشرين و يدعون الى ترك الصلاة خلفهم، بحجة أن هذا الإمام مبتدع لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يزعمون فعملهم هذا خطأ فاحش(١) حيث اعتبروا التزود من التهجد بدعة مغ أن فضله وارد في كتاب الله تعالى. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن هذا من القول في دين الله بلا علم، لأن

---

(١) قال لي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ينبغي أن يشدد في الإنكار على هؤلاء الذين ينهون عن متابعة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة.

النصوص صريحة في مشروعية التزود من التهجد وصلاة ما تيسر، علاوة على أن في دعوتهم الناس الى ترك الصلاة مع جماعة المسلمين الذين يصلون ثلاثا وعشرين من التفرقة المنهى عنها، والشذوذ المتوعد عليه، «ومن شذ شذ في النار».

بل إن هذا عين الوقوع بالبدعة إذ كيف يصفون من عمل بمقتضى دلالة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بأنه مبتدع في الدين، ثم ينهون عن متابعته في هذا العمل الصالح، مع أن الله قد أثنى على عمله في كتابه، وأى ذنب اعظم من اعتبار المتهجدين مبتدعة، بل وأى بدعة أكبر من ذم من اثنى الله على عملهم، ومدح المكثيرين منه، **«كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون»**.[1] وقال تعالى: **«والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً»**.[2] وقال تعالى: **«أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه»**.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢.

(١) سورة الذاريات آية ١٧

(٢) سورة الفرقان آية ٦٤

(٣) سورة الزمر آية ٩

حكم شفع الوتر بعد سلام الإمام

توجد لدى بعض المأمومين رغبة في التزود من قيام الليل فيزيد ركعة بعد سلام إمامه من الوتر فتكون صلاته شفعاً ليجعل آخر صلاته بالليل وتراً وهذا العمل صحيح على مذهب الإمام أحمد رحمه الله قال ابن قدامة رحمه الله:

فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر، وأحب أن يوتر آخر الليل فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام نص عليه، وقال: إن شاء أقام على وتره وشفع إذا قام، وإن شاء صلى مثنى، وقال: و يشفع مع الإمام بركعة أحب إلى، وسئل أحمد عمن أوتر يصلى بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون الوتر بعد مضجعه. أهـ.المغني٢/١٦٣، ١٦٤

هذا ما نص عليه الموفق ابن قدامة رحمه الله، ولعله مبنى على أن وجوب متابعة الإمام تنقضي بعد سلامه كما صرح به الشافعية في مسألة إذا ما اقتصر الإمام على تسليمة واحدة فللمأموم أن يزيد تسليمة أخرى، لأن المتابعة قد انقضت بتسليم الإمام. المجموع٣/٤٢٧.

وذكر الإمام ابن مفلح رحمه الله ان دليل هذا،قوله صلى الله عليه وسلم **«لا وتران في ليله»** رواه أحمد وأبو داود. من حديث قيس بن طلق، وقيس فيه لين. المبدع شرح المقنع٢/١٨.

وأرى أن هذا العمل مخالف لعموم حديثين أحدهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر، فكبروا وإذا**

ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» متفق عليه.

فهذا الحديث يوجب متابعة الإمام في الصلاة كلها والسلام جزء من الصلاة فيجب متابعة الإمام فيه، ولا مخصص له، وما ذكره ابن مفلح لا يصلح لتخصيص هذا الحديث لأن النهى في الحديث انما هو عن الوتر الثانى، اما الوتر الأول فلم ينه عنه، فلا يصلح أن يكون ما لم ينه عنه مخصوصاً من عموم الأمر بالمتابعة، والنهى عن المخالفة.

و يؤيد هذا ما رواه البخارى عن عتبان رضي الله عنه قال: **«صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم»** وقد بوب له البخاري بقوله: باب يسلم حين يسلم الإمام. الصحيح مع الفتح ٢/٣٢٣.

ثم إن تأخير الوتر الى آخر الليل مستحب بالاتفاق، والمتابعة واجبة،فيجب تقديم الواجب على المستحب.

أما الحديث الثاني فهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قتادة رضى الله عنه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: **«ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٦.

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن الإتمام بعد الصلاة إنما هو لمن فاته شيء من الصلاة و يدل بمفهومه على أنه لا يجوز لمن لم يفته شيء

أن يتخلف عن السلام مع الإمام وهذا المفهوم موافق لمنطوق الحديث الأول، ولا معارض له. فعلى من اوتر مع الإمام أن يسلم معه إن لم يكن اوتر قبل ذلك.

أما ما روي عن الإمام أحمد، فقد روى أبو داود عنه خلافه فقال: سمعت أحمد يقول: يعجبنى أن يصلى مع الإمام و يوتر معه، قال النبى صلى الله عليه وسلم **«إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته»**.

قال: وكان أحمد يقوم مع الناس و يوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرنى الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها و يوتر. المغني٢/١٦٩، ١٧٠

وذكر ابن مفلح الروايتين عن الإمام أحمد فقال: وعنه يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجرى. ثم ذكر ابن مفلح أن مذهب القاضى: أنه إذا لم يرد أن يوتر مع الإمام فلا يدخل معه في وتره، بل ينصرف، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام. المبدع ٢/١٨، ١٩.

وما ذهب إليه القاضي هو الصحيح الذي تعضده الأدلة كما سبق، فلا يجوز للمأموم ترك متابعة الإمام بالسلام إلا إذا كان قد فاته شيء من صلاة الإمام. لحديث **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** أو كانت صلاة الإمام اقل عدداً من صلاة المأموم الواجبة، كمن يصلى خلف مسافر، لحديث **«صلوا أربعاً فإنا سفر»** أو من يصلى فريضة العشاء خلف من يصلى التراويح، لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كما في حديث معاذ رضى الله عنه، ولتحصيل ثواب الجماعة. أو كان المأموم قد صلى الوتر ثم لحق بالإمام فصلى معه الوتر،

فإنه يجب عليه أن يشفع صلاته بعد سلام الإمام من الوتر لئلا يصلى وترين في ليلة واحدة.

تنبيه: أكثر ما يقع شفع الوتر بعد سلام الإمام في الحرمين الشريفين خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان، وذلك بسبب تعدد الوتر، فإذا سلم إمام التراويح من صلاة الوتر الأول قام كثير من المأمومين فشفعوا صلاتهم ليصلوا الوتر مع إمام صلاة القيام آخر الليل ليحصلوا على أجر من جعل آخر الصلاة بالليل وتراً و بعضهم ينصرف عن متابعة الإمام في الوتر الأول لئلا يقع في مخالفته، ثم يصلى الوتر آخر الليل مع الإمام الثاني.

وأرى أن الأفضل للمصلين جميعاً أن يتابعوا الإمام في صلاة التراويح حتى ينصرف من صلاة الوتر الأول ليحصلوا على أجر من قام مع الإمام حتى ينصرف، فيكتب لهم قيام ليلتهم.

ولكنه يجب على من دخل مع الإمام في هذا الوتر أن يسلم معه ولا يزيد ركعة إن لم يكن قد أوتر قبله لئلا يخالف إمامه،ثم له أن يتابع صلاة القيام ولا يأثم بتقديم الوتر أول الليل. لما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها **«ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع أو سبع صلى ركعتين»** صحيح مسلم مع شرح النووى٢٧/٦

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل آخر صلاته بالليل وتراً بل تنفل بعد وتره قال ابن قدامة: ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلى مثنى مثنى ولا ينقض وتره، روى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمار وسعد بن أبى وقاص وعائذ بن عمرو وابن

عباس وأبي هريرة وعائشة، وكان علقمة لا يرى نقض الوتر و به قال طاوس وأبو مجلز، و به قال النخعي ومالك والأ وزاعي وأبو ثور. أ.هـ. المغني ٢/١٦٣.

فإذا أوتر الإمام الثاني بعد صلاة القيام فلمن أوتر قبل ذلك الانصراف عن الدخول في الوتر، او الدخول معه من أجل التزود من التهجد، ولكن يجب عليه أن يشفع الوتر بعد سلام الإمام، لئلا يصلى وترين في ليلة واحدة لما روى الترمذي عن طلق بن علي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا وتران في ليلة**». **قال** الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ١/٢٩٢.

وقد تعارض في حق هذا وجوب متابعة الإمام بالسلام مع النهى عن صلاة وترين في ليلة، فوجب تقديم ترك المنهى عنه على تحصيل المأمور به، وهذا هو المقرر لدى علماء الأصول قال ابن النجار: و يرجح الحظر على الوجوب.شرح الكوكب المنير٤/٦٨١.

وسبب تفضيل صلاة الوتر اول الليل مع امام التراو يح على صلا ته آخر الليل مع امام صلاة القيام أنه تعارض في حق هذا مستحبان أحدهما:استحباب متابعة امام التراو يح حتى الانصراف، لحديث «**إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته**» رواه أحمد.

والثاني: استحباب تأخير الوتر ليكون آخر صلاة الليل، فقدمنا الأ ول على الثاني لأنه قد صرح بأجر من تابع الإمام حتى ينصرف، ولم يصرح بأجر من جعل آخر صلا ته بالليل وتراً، وما صرح بأجره فهو

أفضل مما لم يصرح بأجره لاشتماله على زيادة في الترغيب بالعمل الصالح، كما أن المنهى عنه المصرح بعقوبته أشد حرمة من المنهى عنه الذي لم يقرن بعقوبه، ثم إن من تابع الإمام حتى ينصرف فقد حصل على أجر قيام بقية ليلته، وإن لم يتنفل فيها، فإذا تنفل زاد أجره مرة أخرى، أما من انصرف عن متابعة الإمام في وتر التراو يح فإنه لم يحصل على أجر بقية ليلته، فليس له من الأجر إلا أجر ما صلى. والله اعلم.

وأرى أن الأ ولى أن يقتصر أئمة الحرمين الشريفين على وتر واحد لئلا يقع الناس فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من صلاة وترين في ليلة واحدة، واكثر من يفعل هذا العامة، أو يقعوا فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام. وذلك بزيادة ركعة بعد سلام الإمام من وتر التراو يح، وأكثر من يفعل هذا طلبة العلم، وإن كان فيه خلاف إلا أن الأ ولى الخروج من الخلاف ثم إن من سلم من الوقوع في المنهى عنه فسيفوته أجر عظيم، وذلك أنه إن تابع الإمام في الوتر الأ ول وشفع الوتر الثاني. فهو لم يجعل آخر صلا ته بالليل وتراً، وإن انصرف عن الدخول مع الإمام في الوتر الأ ول، ثم اوتر الوتر الثاني، فقد حصل على أجر من جعل آخر صلا ته بالليل وتراً، ولكنه فاته أجر قيام بقية ليلته، لانصرافه قبل انصراف إمامه.

إن هذه مسأله يصعب على طلبة العلم التخلص من الوقوع في المخالفة بسببها، كما يتعذر عليهم الحصول على أجر المتابعة، وأجر جعل آخر صلا تهم بالليل وتراً. فضلاً عن العامة، وليس لها من حل

إلا أن يترك الأئمة الوتر الأ ول. و يبقوا على الوتر الأخير فحسب.

أرجو من القائمين على شؤون الحرمين الشريفين التنبه لهذا ليحصل من قصد الحرمين الشريفين على أتم الأجر وأكمله، وليسلم عوام المسلمين من الوقوع في المنهى عنه، وإن الأمر قد زاد عن حده فظن بعض الأئمة أن ما يفعل في الحرمين مستحب ففي العشر الأ واخر من رمضان عام ١٤٠٨هـ. صنع إمامان متعاونان بحي من أحياء مدينة الرياض ما يفعل في المسجد الحرام. فصلوا بمن خلفهم وترين في ليلة واحدة. وفق الله الجميع لا تباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

القســم الثاني
نقـد الاسـتدلال على تحـديـد التراويح



الوهم في اعتبار تراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعه

عقد الألباني في ص١٦ العنوان التالي: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أحدى عشرة ركعة ثم قال تحته:..فلنبين كم كانت عدد ركعاته صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي التي أحياها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا. رواه البخاري ومسلم وأبو عوانه وأبو داود والترمذي..الخ

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسو الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا.. الحديث رواه ابن نصر والطبراني في المعجم الصغير، وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في الفتح وفي التلخيص الى تقويته، وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. أهـ.صلاة التراويح.

تعقيب : إن نفي الشيخ للزيادة على احدى عشرة ركعة يدل على أنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الأحدى عشرة في تلك الليالي ومأأورده لا يدل على ما يفهم من كلامه،لأن غاية ما يدل عليه حديث عائشة بيان أعلى عدد وصلت اليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، ولم ترد بيان العدد الذي التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقتصر عليه في رمضان كما أنها لم ترد بيان العدد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح مع الجماعة، فالاستدلال بحديث عائشة في غير محله.

اما حديث جابر فليس صريحا فيما استدل به عليه، لأن احدى عشرة ركعة لم يرد لها ذكر ولا اشارة في الحديث البته، فالاحتجاج به في غير محله بل إن ظاهر الحديث نص في أن صلاة التراويح تسع لا احدى عشرة ركعة. لأن ثمان الركعات واردة في الحديث، ثم الأصل في اللغة اطلاق الوتر، على ركعة واحدة، ولا صارف لهذا الظاهر، فاذا ضمت الركعة الى الثمان صارت الصلاة تسعا، ومن ادعى أن الحديث يدل على غير هذا العدد فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد كما قيل..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً، بل كان هو — صلى الله عليه وسلم — لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل

الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، و يوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين... ثم قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. اهـ.مجموع الفتاوى٢٢/٢٧٢.

رد العلامة عبد العزيز بن باز
على دعوى التزام احدى عشرة ركعة

عقد الألباني في (ص٢٢) العنوان التالي: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الأحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها ثم قال تحته: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل انما هو احدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو غيره.

ثم قال: فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون أ.هـ. وانظر أيضا ص٧٥،٨١ من رسالة صلاة التراويح.

تعقيب: قد أجاب شيخنا الإمام العلامة فضيلة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن مثل هذا فقال: ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا يجوز مخالفته،

بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل احدى عشره ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته. ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ولذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثا وعشرين ركعة وفي بعضها احدى عشرة ركعة. كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستا وثلاثين ركعة و يوتر بثلاث و بعضهم يصلي احدى وأربعين ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم كما ذكر رحمه الله أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد. هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره([1]) لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب الى الخشوع، والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج، ولا كراهية كما سبق. أ.هـ. انظر: رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام ٣٠، ٣١، ٣٢

(١) راجع مبحث: ليس لقيام الليل عدد معين، فقد بينت فيه الادلة من الكتاب والسنة على عدم تفضيل احدى عشرة او ثلاث عشرة على غيرها لمجرد العدد، لأن التفضيل انما هو لطول الصلاة وطول وقت التهجد، فإذا أستوى الوقت فالفضل للأعداد القليلة واذا اختلف طول الوقت فالفضل لأطوله، اذا كانت الصلاة المتيسرة.والله اعلم.

سقوط دعوى التزام النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة

عقد الألباني في (ص٢٢) هذا العنوان: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الأحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها وقال فيه: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل انما هو احدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره.أهـ

وعقد في (ص٧٥) العنوان التالي: وجوب التزام الاحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك. وقال فيه: وأنه ثبت عن عمر رضى الله عنه الأمر بصلاتها احدى عشرة ركعة كما تبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا احدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه.. وكانت هذه المسألة مما أختلفوا فيه فوجب علينا الرجوع الى المخرج، وهو التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم، وليست هي هنا الا الاحدى عشرة ركعة فوجب الأخذ بها، وترك ما يخالفها، ولاسيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها. أهـ.ص٧٦. من رسالة صلاة التراويح.

تعقيب: إن الجزم، بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على صلاة احدى عشرة ركعة طيلة حياته، دون ما سواها، وأن هذا العدد هو الذي يجب الأخذ به دون غيره مخالف لما ثبت في دواوين السنة من

الـصـحاح والسنن والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسـلـم، فـهـو كـاف في نـفـى دعـوى التزام النبى صلى الله عليه وسلم الاحـدى عـشـرة ركـعـة دون غـيـرهـا، وقـد جـاء هذا الاختلاف على وجهين:

الوجه الأول: القيام بأقل من احدى عشرة ركعة:

ثـبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى أقل من احدى عـشـرة ركـعـة، فصلى سبعا وتسعا بل ان التسع هي التي واظب عليها رسـول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته دون الأحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها الطويل وهـو جـواب لـسؤال سـعـد بن هشام بن عامر وقالت في آخر الحديث: **«كـنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فـيـتسـوك ويـتـوضـأ ويـصلى تـسـع ركعات لا يجلس فيها الا في الـثـامـنـة، فـيـذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يـقـوم فـيـصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم يسـلـم تـسليما يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فـتـلـك احدى عشرة ركعة يابنى فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسـلـم، وأخـذ اللـحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فـتـلـك تسع، يابنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»** اهـ. صحيح مسلم٦/٢٧

فـقـول عـائـشة رضى الله عنها: «أحب أن يداوم عليها» يرجع الى التسع ليس إلا.

فدعوى الشيخ بأن الاحدى عشرة هي التي استمر عليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم دون غيرها مخالفة صريحة لهذا الحديث الصحيح.

الوجه الثاني: القيام بأكثر من إحدى عشرة ركعة:

جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من النوم صلى ثلاث عشرة ركعة، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ركعتين ركعتين، فهذا الحديث يرد على دعوى الاقتصار على احدى عشرة ركعة.

ثم إن هذا الحديث مقدم على قول عائشة رضى الله عنها **«ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»** لما تقرر في الأصول من تقديم قول المثبت على قول النافي(1) لأن لدى المثبت زيادة علم فهو يروى ما علم، وأما النافي فهو ينفي ما لم يصل الى علمه، فكلاهما صادق فيما قال. فعائشة رضى الله عنها تنفي ما لم تعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عباس يروى ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب تقديم قوله؛ لأن في عدم قبوله رد للسنة لما تقرر لدى علماء الحديث من وجوب قبول زيادة الثقة، فابن عباس قد عرف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ما لم تطلع عليه عائشة لأنه كان نائما في غير بيتها.

فهذا الاختلاف بين روايتي عائشة وابن عباس محمول على تنوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعدد ركعاتها، وقد ثبت هذا التنوع في أكثر من حديث فلا يصح اخراج الركعتين من عدد قيام

(1) إن الشيخ الألباني لا يخالف هذه القاعدة بل يستعملها كما في حاشية كتابه احكام الجنائز وبدعه ص٨٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحجة تخفيف رسول الله عليه وسلم لهما، لأن الخفة وصف في طول الصلاة، لا في عددها، وليس التطويل من شروط صحة قيام الليل فرد هذه السنة وعدم اعتبارها من صلاة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يخشى على صاحبه من الوقوع في وعيد الذين يخالفون عن أمره.

ولعل سبب عدم أخذ الشيخ بهذه السنة تعلقه باحدى عشرة ركعة حتى نسي ما ورد في غيرها من السنن والله المستعان، ومن أعجب الأمور أن يورد الشيخ في رسالته في (ص٨٣) حديث عائشة رضى الله عنها الآخرالذي فيه موافقتها لرواية ابن عباس، حينما سألها عبد الله بن أبى قيس عن عدد وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود وأحمد والطحاوى وصححه العراقي، وقال عنه الألباني: رووه بسند جيد. فلو تأمل الشيخ ما أورده في رسالته لتبين له ضعف ما ذهب اليه من تحديد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى عشرة ركعة. والله الهادى إلى الصواب.

استعمال القياس في العبادات
ورد السنة به

عقد الشيخ الألباني في ص٢٢ العنوان التالي: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها. ثم قال تحت هذا العنوان: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل انما هو احدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فاذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً فيها جميعا عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورة في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه. فمن ادعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد. أ.هـ. انظر رسالة صلاة التراويح.

تعقيب: بنى الشيخ قوله هذا على قواعد أصولية لم يحرر القول فيها فوقع في عدة أوهام هي:

أولا: قياسه عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء فاعطاها حكما واحدا،

لاشتراكها في التزام النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معينا، وهذا خطأ لأنه قياس في العبادات، والأصل فيها عدم القياس؛[1] لأنها مبنية على التوقيف والحظر وهذا الأصل يشمل الزيادة في التراويح والاستسقاء والكسوف، فهي محكوم عليها بأصل واحد لاشتراكها فيه، ولا يصح قياس بعضها على بعض لأن القياس إلحاق الفرع بالأصل لاشتراكها في العلة، وهذه العبادات متماثلة لاندراجها تحت أصل معين، ولا دليل لدى القائل بإعتبار الاستسقاء والكسوف هي الأصل، والتراويح الفرع ثم من أين له الدليل على تحديد العلة المعتبرة في القياس، ولا يجوز أن يعتبر التوقيف في العبادات هو العلة، لاشتراكها فيه بلا مزية، وكذا لا يجوز أن يجعل التزام النبى صلى الله عليه وسلم هو العلة، لأنه ليس من صفات الصلاة، ولم تشرع الصلاة من أجله بل هو عدم فعل، والعدم ليس بشيء فلا يجوز أن يعتبر علة يدور الحكم عليها، ولأن القياس إنما شرع لمعرفة الحكم الشرعى فيما ليس فيه حكم سابق للشرع من اثبات أو نفى، ولم يشرع لنفى الأحكام التي عرف أنها منفية بحكم الشرع لدخولها تحت أصل معين ولا فائدة في القياس هنا، لتساوى المقيس والمقيس عليه في الحكم وهو دخولهما تحت اصل واحد، ثم إن قياس الشيخ هذا فاسد الاعتبار، لأنه ليس لإثبات الحكم للتراويح أو نفيه عنها بما ثبت أو نفي عن صلاة الاستسقاء والكسوف، بل هو لنفي حكم الزيادة على التراويح بما لم يشرع في الكسوف والاستسقاء، ومن المسلم به أن ما لم يشرع ليس بدين وما لم يكن من الدين فلا يصح أن يقاس عليه غيره، لأن

(١) إن الشيخ الألباني لا يخالف هذا الأصل انظر: كتابه أحكام الجنائز و بدعها المقدمة ص و. سطر٣

القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. انظر المستصفى ٢/٢٢٨.

فقياس المنع من الزيادة في صلاة التراويح، على المنع من الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف، لا يدخل تحت مفهوم القياس، بل هو قياس معدوم على معدوم؛ لأن عدم جواز الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف انما عرف من عدم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وهذا العدم موجود في الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتراويح على حد رأى الشيخ فهذه الصلوات تشترك بدليل واحد، ولكن الشيخ قاس أحدهما على الآخر ليثبت للمقيس حكم المقيس عليه.

إن اعتبار هذا من القياس يعد من ضرب الخيال اذ هو قياس مفهوم المخالفة للفعل على مفهوم المخالفة للفعل الآخر، فان كان مفهوم المخالفة للأفعال صالحاً لأن يكون دليلاً، فقد ثبت للمقيس والمقيس عليه على حد سواء، فلا مزية لأحدهما على الآخر، لتساويهما في الدليل، والقياس إنما يحتاج إليه إذا عدم الدليل. وإن لم يكن مفهوم المخالفة للأفعال دليلا. فقد دل على منع الزيادة فيهما. قاعدة: الأصل في العبادات الحظر، وهما يشتركان في هذا الأصل، فلا مزية أيضا لأحدهما على الآخر، فكيف يصح جعل أحدهما مقيسا، والآخر مقيسا عليه.

ثانيا: قوله: فاذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، وقوله: لاشتراكهما مع

الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عددا معينا فيها لا يزيد عليه.أهـ

قلت: إن في هذه الدعوى حقاً و باطلاً، أما الحق فهو ذكر التزامه صلى الله عليه وسلم في الكسوف والاستسقاء عدداً معيناً، فلم يزد عليه ولم ينقص منه، أما الباطل فهوإدعاؤه أنه صلى الله عليه وسلم قد التزم عدداً معيناً لم يزد عليه في قيام الليل، ووجه بطلانه من وجهين:

أحدهما : ما ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من احدى عشرة ركعة كالتسع والسبع فكيف يصح ادعاء الالتزام مع تنوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الوجه الثاني: فهو ما ثبت في صحيحي البخارى ومسلم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة والشيخ لم تخف عليه هذه الأحاديث، ولكنه أراد أن يتوصل الى قياس عدم جواز الزيادة في قيام الليل على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء ليلزم غيره بوجوب الأخذ برأيه، وهذا غير صحيح لأن القياس رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما. كما في التمهيد لأ بى الخطاب ١/٢٤، ٣/٣٥٨.

ولو كان القياس معتبرا في العبادات للزم الشيخ أن يجعل قيام الليل ركعتين فقط لتصح له دعوى القياس على صلاة العيد، ولكنه لا يريد هذا بل يريد القياس على ما لم يشرع في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد ليقرر حكما شرعيا لصلاة التراو يح يلزم به غيره، و يكون المخالف له مخالفا للسنة مبتدعا في الدين على حد رأيه.

ثالثا: رد السنة بالقياس: من المتفق عليه بين علماء الإسلام، عدم اعتبار القياس اذا خالف السنة لكن الشيخ لم يراع هذا فحكم بعدم مشروعية الزيادة على احدى عشرة ركعة بدليل القياس على صلاة الكسوف والاستسقاء، فرد بهذا اطلاق حديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**» وعموم حديث «**أعنى على نفسك بكثرة السجود**»، فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين، والحديث الثاني يرغب في كثرة السجود، والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده، فهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودة العدد، و يشهد لهذا اختلاف عدد صلاة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان العدد مراداً للازم عليه صلى الله عليه وسلم كملازمته على عدد صلاة الاستسقاء وصلاة العيد، فاعتبار قيام الليل مماثل لصلاة العيد والاستسقاء من ضرب الخيال لأنها عبادات مستقل بعضها عن بعض وقد ورد لكل منها سنن تبينها، فلا يجوز رد هذه السنن بالقياس.

رابعا: عدم تفريق الشيخ بين ما شرع عدده بالفعل ولم يطلق عدده بالقول، و بين ما شرع بالفعل واطلق عدده بالقول: فمن المعروف لدى المحدثين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف والاستسقاء بعدد معين، لم يزد عليه ولم ينقص منه، كما أنه لم يحث على الاكثار من سجدات هذه الصلوات، بل ولم يطلق العدد فيها، فيجب علينا أن نقتصر على الوارد في هذه العبادات أخذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بخلاف قيام الليل فقد فعله صلى الله عليه

وسلم بعدة أوصاف وعدة آعداد، فلم يلتزم فيه بعدد معين، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد حث على الاكثار منه، واطلق عدده، فالاقتصار على احدى عشرة ركعة إنما هو عمل بسنة واحدة، وترك لغيرها من السنن الواردة في التسع والسبع والاطلاق، والحث على كثرة السجود، وهذا لا يجوز لاشتماله على رد بعض الشرع، والواجب قبول الشرع، الا أن الشيخ تجاهل هذه السنن وجزم بأن قيام الليل عبادة محدودة العدد كالاستسقاء والكسوف، مع أن الشيخ من أهل الحديث، وهو من منكرى معارضة السنن بالقياس، ولكنه وقع فيما نهى عنه.

خامسا: استبعاده وجود الفروق بين العبادات: ذكر الشيخ في آخر كلامه السابق ان من الممتنع وجود فروق بين قيام الليل وصلاة الكسوف والاستسقاء، وأن دون ذلك خرط القتاد. وهذا غير صحيح بل هي دعوى منقوضة، لأن قيام الليل له احكام تخصه دون صلاة الكسوف والاستسقاء، فاذا ثبتت الخصوصيات فقد حصل التفريق بين هذه العبادات.

ومما يخص قيام الليل كونه عبادة مشروعة لغير سبب فالمداومة عليه في كل ليلة من أفضل القربات بخلاف الكسوف والاستسقاء فانهما عبادتان من ذوات الأسباب فلا يجوز فعلهما الا عند وجود سببهما.

ثم إن قيام الليل قد شرعت له عدة صفات، كما أن ركعاته متعددة، بخلاف هاتين الصلاتين، فليس لهما إلا ركعتين ثم إن

صلاة العيد من صلاة النهار، وصلاة الكسوف من صلاة الليل والنهار، بخلاف صلاة القيام فهي من صلاة الليل، وانما تقضى بالنهار.

ثم ان صلاة الليل قد وردت لها سنن قولية داعية الى الاكثار من عددها بخلاف هاتين الصلاتين، فلم يرد الحث على الزيادة فيهما بالسنة القولية والفعلية.

إن وجود واحد من هذه الفروق كاف في ابطال القياس، وافساد الدعوى بعدم وجود الفرق بينهما لا أن دونه خرط القتاد. فكيف وقد اجتمعت، فلعل اهتمام الشيخ بالحديث صرفه عن الاهتمام بالتدقيق في مسائل القياس فوقع فيما وقع فيه من الخلط في قضايا القياس. والله اعلم.

استعمال المطلق والمقيد والنص
في غير ما هي له

قال الألباني في (ص٢٩): الشبهة الثالثة، التمسك بالنصوص المطلقة العامة: تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الاكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين: كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب، وقد سأله مرافقته في الجنة: «فأعنى على نفسك بكثرةالسجود»وكحديث أبى هريرة رضى الله عنه «كان يرغب في قيام رمضان..» ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد باطلاقها، وعمومها مشروعية الصلاة بأى عدد يشاء المصلى.

والجواب: أن هذا تمسك واه جدا بل هى شبهة لا تساوى حكايتها، فان العمل بالمطلقات على اطلاقها انما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما اذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد، فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق. ولما كانت مسألتنا «صلاة التراويح» ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل،(١) فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا بالمطلقات..الخ.ص٣٢.صلاة التراويح.

تعقيب : اشتملت هذه المقالة على قضايا أصولية لم يحرر القول فيها، فوقع في عدة أوهام نبينها فيما يلي:

---

(١) يشير بهذا الى قوله: عدد ركعات قيام الليل انما هو احدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٢.

أولاً: اعتبر حث النبى صلى الله عليه وسلم على كثرة السجود، والترغيب في قيام رمضان من الاحاديث المطلقة، وليس هذا بصحيح لأن المطلق عند الأصوليين هو: النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: «**فتحرير رقبة**»[1]، وقد يكون في الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح الا بولى**» انظر روضة الناظر ص١٣٦.

فكلمتي: «**كثرة السجود**»، «**وقيام رمضان**»،ليستا من النكرات بل هما من المعارف المكتسبة للتعريف من الاضافة، فلا يصح اعتبارهما من المطلق لخروجهما عن حده، بل هما من الفاظ العموم، وليستا من المطلق في شيء، لما ذكره الأصوليون من أن المعرف بالاضافة من الفاظ العموم انظر ارشاد الفحول ص١١٥.

ثانياً: جعل الشيخ سنن الأفعال من المقيد، فحمل عليها المطلق من سنن الأقوال على حد قوله. وقد أغرب الشيخ حيث اعتبر هذا من المقيد لأن المقيد عند الأصوليين: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: «**وتحرير رقبة مؤمنة**»[2] وقوله «**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**»[3] قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع. روضة الناظر ص١٣٦.

وقال الشوكاني بعد سياق الاختلاف في تعريف المطلق: وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق ارشاد الفحول ١٦٤.

فالأصل في التقييد أنه من خصائص الأقوال، وليس من أوصاف

---

(١) سورة المجادلة آية ٣ (٢) سورة النساء آية ٩٢

(٣) سورة المجادلة آية ٤.

الأفعال، لأن المقيد أقوى من المطلق فهو يلغى اطلاق المطلق، و يوجب العمل بالوصف الزائد الوارد في سياقه. قال أبو الخطاب: المقيد أشد اختصاصا بالأمر لأنه صريح فيه،.. والخاص أولى من العام. ا.هـ التمهيد لأبي الخطاب ١٧٨/٢.

ومعلوم أن الأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض، فاذا جعلت الأفعال مقيدة للأقوال، فانها تكون بهذا هى المقدمة على الأقوال عند التعارض، وهذا خلاف ما عليه جمهور سلف الأمة. ولا أظن الشيخ يذهب إلى خلافهم، ثم ان الأصل عدم التعارض بين الأدلة الشرعية، فيجب العمل بالمطلق على إطلاقه. وكذا العمل بالمقيد إلا إذا ظهر بينهما تعارض، ولكن الشيخ ذهل هنا عن هذا الأصل فقيد المطلق على حد رأيه بما لا يصلح أن يكون قيداً فضلاً عن أن يكون بينهما تعارض.

قال أبو الخطاب: إن ظاهر المطلق يقتضى أن يحمل على اطلاقه فلا يخص بالمقيد الا أن يكون بينهما علاقة، اما من جهة اللفظ، وإما من جهة المعنى، فالعلاقة من جهة اللفظ: أن يكون المطلق معطوفا على المقيد بحرف عطف، أو اضمار، وهذا غير حاصل في مسألتنا والعلاقة من جهة المعنى: أن يتفق العتقان في علة التقييد، وهذا حمل بالقياس: وليس كلامنا فيه، واذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر. انظر التمهيد ١٨٢/٢.

ثم ان المقيد يجب أن يشتمل على وصف زائد على المطلق حتى يصح حمل المطلق عليه، اما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة، فنهاية دلالتها مشروعية هذا العدد، وهذا الفعل لا يدل على

عدم جواز الزيادة عليه لعدم وجود الوصف الزائد المخالف للمطلق، ولكن الذي يدل على عدم مشروعية ذلك انما هو عدم الفعل، وليس الفعل نفسه، فكيف استساغ الشيخ جعل عدم الفعل هو عين الفعل، ثم اعتبر عدم فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو الوصف المقيد لقوله، مع أن الفعل يوافق القول في مشروعية الإحدى عشرة، ولا يخالفه في مشروعية ما زاد على هذا العدد. وانما المخالفة في عدم الفعل،والعدم ليس بشيء فكيف يصح اعتباره مقيداً للقول.

ثالثاً: الوهم في حمل المطلق على المقيد: يدل تصرف الشيخ وتعامله مع أدلة صلاة التراويح على عدم تحريره للمواضع التى يصح فيها حمل المطلق على المقيد، حيث جعل أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيدة لمطلق أقواله، فعمل بما دلت عليه الأفعال، وأبطل إطلاق الأقوال، وهذا غلط لجعله الأفعال مقيدة لمطلق الأقوال، ثم حمل المطلق على المقيد منها. مع عدم وجود التعارض بين الأدلة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعض ما حث عليه ورغب فيه، وليس هذا من التعارض في شيء، لأن الفعل بعض مدلول القول، وليس مغايراً له، ولا معارضاً، والمعارضة إنما تحصل إذا كان الفعل يدل على نقيض ما دل عليه القول كشرب النبى صلى الله عليه وسلم قائماً مع أنه نهى عن الشرب قائماً.

ثم إن الأصل عدم حمل المطلق على المقيد، بل يجب ابقاء المطلق على اطلاقه والمقيد على قيده، فلا يصار اليه، الا عند التعارض اذ لا يجوز ابطال دلالة الادلة الا بدليل، ولا دليل على ما قال به الشيخ لعدم التعارض، وقد نتج عن تصرفه هذا الغاء مطلق الأقوال وعمومها بلا

دليل والعمل بمجرد دلالة الأفعال، فهذا مصير منه الى أن مدار التشريع على دلالة الأفعال دون دلالة الأقوال. ولو لم يوجد بينها تعارض.

ولم أر من قال بمثل هذا، فهو قول بدعي لحمل الأقوال على الأفعال مع أنها غير متعارضة.(١)

ولم يختلف السلف فيما أعلم في عدم جواز حمل مطلق الأقوال على الأفعال انما اختلفوا في حمل مطلق الأقوال على مقيدها، فيرى الإمام أحمد في أحد قوليه أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد، بل يجب العمل بكلا الدليلين، وهذا مذهب جمهور الحنفية و بعض الشافعية، واختار المالكية حمل المطلق على المقيد، كما في روضة الناظر ص١٣٧.

وتوسط بعض الأصوليين في هذا فقال: ان وجد دليل على تقييد المطلق صير اليه، وإلا فيبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب. انظر البرهان ١٥/٢. ومفتاح الوصول ص٨٧.

و بهذا يتقرر أن الشيخ بنى دعواه على غير قواعد أصولية فصار قوله فاسد الاعتبار لا يجوز الأخذ به. فإن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد كما يقال.

رابعاً: : الوهم في تقديم مفهوم الأفعال على منطوق الأقوال: إن صنيع الشيخ يدل على أنه اعتبر مفهوم الأفعال مقيد لمطلق الأقوال، وفي هذا نظر، لأن الأمر بكثرة السجود، والترغيب في قيام رمضان، دعوة منه صلى الله عليه وسلم الى الاكثار من الصلاة من غير تحديد، وهذا

(١) إن علماء الأصول قد صرحوا بأنه إذا ورد لفظ عام ثم أتى لفظ خاص هو بعض لذلك العام وداخل فيه .فإنه لا يخصصه بل يبقى العام على عمومه لموافقة الخاص له. انظر شرح الكوكب ٣٨٦/٣.

قلت: إذا كان هذا بين الأقوال فإنه بين الأقوال والأفعال أولى.

منطوق الحديثين. أما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدل بمفهومه على عدم مشروعية ما زاد عليه اذ لو كان مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المفهوم كما ترى يعارض منطوق

الحديثين السابقين، فأخذ الشيخ بهذا المفهوم وقدمه على المنطوق، فقال ببدعية الزيادة على احدى عشرة ركعة. فخالف ما تقرر لدى الأصوليين من تقديم الأقوال على الأفعال، بل إن الشيخ أمعن في المخالفة، حيث قدم مفهوم الأفعال على منطوق الأقوال لوجود التعارض بينهما على حد قوله. والحق أنه ليس بين قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان و بين حثه على كثرة السجود معارضة، لأن الرسول فعل بعض ما شرعه لأمته فصلاته احدى عشرة ركعة داخلة في معنى قوله: «اعنى على نفسك بكثرة السجود»، لأن الكثرة تشملها، وتشمل غيرها ولا يصح أن يقال بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض ما شرعه إبطال لما لم يفعله مما هو داخل في مدلول قوله، ولو قيل بهذا لتعطل فقه كثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية، بل ان هذا سيؤدي الى جعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على مشروعية التأسي هو نهي عن غيره فيخص بهذا النهي عموم القول الدال على المشروعية، وهذا فاسد الاعتبار، لأنه عبارة عن تقديم مفهوم الفعل على دلالة القول. ثم إن هناك سننا مشابهة لصلاة التراويح، منها حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكرار العمرة حيث يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فهذا الحديث يدل على مشروعية تكرار العمرة في السنة الواحدة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة الا عمرة واحدة، فيلزم الشيخ أن

يقول بعدم جواز تكرار العمرة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله كما قال ذلك في المنع عن الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث على صلاة الضحى ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها إلا مرة واحدة فيلزمه أن يقول ببدعية الزيادة على صلاة الضحى في العمر أكثر من مرة لأن رسول الله لم يرو عنه أنه زاد على ذلك ولا يصح له المنع من الزيادة على الفعل، لأن عموم السنة القولية تشريع يحتج به سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يفعله اذ ليس من شروط قبول العموم فعل الرسول لكل ما دل عليه، ولا فعله لبعضه، فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل عليه قوله، فهذا يزيد القول وضوحا و بيانا لتعاضد السنتين، القولية والفعلية في الدلالة، وإن لم يحصل الفعل من الرسول، فالقول حجة، وليس بحاجة الى تعضيد الفعل له. كحثه صلى الله عليه وسلم على العمرة في رمضان مع أنه لم يعتمر صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر فلا يصح أن يقال بأن العمرة في رمضان غير مشروعة،لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفَعلها، بل هي مشروعه لدلالة القول عليها. مع أنه لم يرد فعل يؤكدها. أما إن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ما دل عليه قوله، فإن هذا الفعل ليس نهيا عن مشروعية ما لم يفعله مما هو داخل في عموم قوله، بل إن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صار فيه سنتان قولية و فعلية، وما لم يفعله صار فيه سنة واحدة هي القولية. ولا يجوز رد عموم القول بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل ما دل عليه. ولكن

الشيخ وهم فقال بمثل هذا، حينما منع من الزيادة على احدى عشرة ركعة، بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاكثار من السجود، وأطلق

عدد صلاة الليل. ولو أخذنا بما توهمه الشيخ من منهج، لاختل ميزان فقه التشريع النبوي الكريم، ولرددنا كثيراً من العبادات التي اعتبرها السلف من الدين وقد سبقت أمثلة لهذا، والله الهادى الى سواء السبيل.

خامساً: تسمية أفعال الرسول نصا: سمى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصا وذلك في قوله: لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه. أهـ.

قلت: الذي سبق بيانه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة، فمراده بهذا تسمية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصا، وفي هذا نظر لأن النص عند الأصوليين، من أوصاف الأقوال وليس من أوصاف الأفعال.

قال التلمساني في تعريف النص: اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل الا معنى واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص. أهـ.

وقال أيضاً: فخرج بهذا أن اللفظ إما نص، وإما مجمل، وإما ظاهر، وإما مؤول.

وقال أيضا: النص: وهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه، ومثاله: اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

فليغسله سبعا. انظر مفتاح الوصول ص٤١، ٤٢، ارشاد الفحول ص١٧٢

فإطلاق النص من الشيخ على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه علماء الأصول، والأصل استعمال المصطلحات فيما وضعت له، لئلا ينصرف ذهن القارىء عن ادراك المسائل العلمية على حقيقتها، والله الموفق.

الوهم في التسوية بين الأفعال وتقديم المفهوم على المنطوق

قال الألباني في ص٣٢: ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك الا كمن يصلى صلاة يخالف بها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كما وكيفا متناسيا قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلى» محتجا بمثل تلك المطلقات، كمن يصلى مثلا الظهر خمسا، وسنة الفجر أربعا، وكمن يصلى بركوعين أو سجدات، وفساد هذا لا يخفى على عاقل.أهـ. رسالة صلاة التراويح.

تعقيب : إن هذا رأى فاسد الاعتبار لأنه لم يبن على قواعد علمية، بل إن تشبيه الزيادة في صلاة التراويح بالزيادة في الصلاة الرباعية من ظلم المقالة،لأن القائلين بالزيادة في صلاة التراويح هم أئمة الإسلام وأهل التقى والإيمان فحاشاهم أن يكون مثلهم كمثل من يزيد في الصلوات المفروضات.

وسبب غلط الشيخ غفلته عما قرروه من كيفية ترتيب الأدلة الشرعية وطريقة استنباط الأحكام منها اذ من منهجهم التفريق بين أفعاله صلى الله عليه وسلم. فلم يجعلوا الأفعال التي التزم فيها صفة معينة كالصلوات المفروضات مثل الأفعال التي فعلها بعدة أوصاف

كصلاة قيام الليل فحملوا الأول على وجوب التأسي، وذلك بالتزام الوصف الوارد فحسب، وحملوا الاختلاف في الثاني على أنه لبيان المشروعية، ثم استنبطوا مما ورد من عموم أقواله مشروعية ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا بالسنن كلها، قوليها وفعليها. لكن الشيخ خفي عليه هذا المنهج فقال بما قال مستدلا على هذه المخالفة بمفهوم حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» حيث حصر عدد صلاة قيام الليل بعدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبطل ما زاد عليها لمخالفتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لورود الأمر بأن نصلي كما صلى، لا أن نصلي خلاف ما صلى.

والجواب عن هذا: أن الحديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» له دلالتان: دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فدل بمنطوقه على مشروعية الصلاة المماثلة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودل بمفهومه على النهي عن الصلاة المخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاءت أحاديث خاصة تدل بمنطوقها على استحباب كثرة السجود من غير تحديد بعدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي تخالف مفهوم هذا الحديث، وكان موقف كبار علماء السنة تقديم المنطوق على المفهوم، لأنه أقوى في الدلالة ولذا قالوا بمشروعية الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل، ولكن الشيخ خالف في هذا فقدم المفهوم على المنطوق ولذا حصر هذه الصلاة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتبر ما زاد عليها بدعة، وهذا خلاف الصحيح.

ثم ان حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يدل على وجوب

المتابعة في الهيئة والصفة والعدد إلا ما خص، لورود حديث **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، فاطلاق العدد في هذا الحديث يوضح أن المماثلة لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبة إلا في عدد قيام الليل لورود المخصص.

وأفادني فضيلة شيخنا الدكتور صالح الفوزان بما يلي:

الذي أراه أن حديث: **«صلوا كما رأيتموني أصلى»** وارد في صلاة الفريضة ولا يتناول صلاة النافلة، لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها أدنى مخالفة لا في العدد ولا في الكيفية بخلاف صلاة النافلة فلا يلزم المسلم أن يتقيد فيها بالعدد الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بل يجوز له الزيادة عليه والنقص فيه ـــ وكذلك في الكيفية،فكان الرسول يطيل النافلة حتى تفطرت قدماه وهذا لا يلزم المسلم. أهـ.

قلت: و يلزم من تمسك بمفهوم حديث **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فبدع من زاد في صلاة التراو يح أن يبدع من كرر العمرة في السنة، ومن زاد على أربع عمر في عمره، لحديث **«خذوا عنى مناسككم»** لأنهما ليسا من المناسك التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من أنه لم يكرر العمرة في السنة، ولا فعل أكثر من أربع عمر في عمره صلى الله عليه وسلم، فتكون الزيادة مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي سنة ترك، يقيد بها على حد قوله دلالة حديث **«العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما»** وإن لم يفعل هذا، فقد ناقض ما أصّله. والله اعلم.

الوهم في منع التنفل بعد أداء السنن الرواتب

قال الألباني في ص٢٢: فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الكسوف والاستسقاء التزم النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليه..الخ.

ثم قال في الحاشية معلقاً على هذا: ولهذا لما عقد البخاري في صحيحه (باب الركعتين قبل الظهر) وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضى الله عنها «كان لا يدع أربعا قبل الظهر» لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمنع الزيادة عليهما كما قال الحافظ في الفتح.

ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنه لا تجوز الزيادة على ما حدده صلى الله عليه وسلم بفعله من الركعات، وصلاة التراويح من هذا القبيل.أهـ.رسالة صلاة التراويح.

تعقيب : اشتمل كلام الشيخ هذا على وهمين:

احدهما:الوهم في تفسير كلام الحافظ، وذلك أن الحافظ رحمه الله أراد بكلامه هذا تفسير صنيع الامام البخاريّ، في صحيحه حينما عقد بابا بعنوان الركعتين قبل الظهر، وأورد فيه حديثى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما، فقال الحافظ في شرحه: والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله[1] فيه: «انه كان لا

(١) فقوله: كذا في الفتح ولعل الصواب: فقولها، لأنه يرجع إلى عائشة وهي صاحبة القول.

يدع أربعا قبل الظهر» لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال: مراده بيان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما. فتح البارى٥٨/٣.

فظهر أن مراد الحافظ التماس مراد البخاري من ادخاله حديث عائشة وهو صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أربعا في باب الركعتين قبل الظهر، فهذا الصنيع ليس للحافظ كما نسبه اليه الشيخ، إنما هو للبخارى، والحافظ ليس الا مفسرا لصنيع البخارى، ومراد الحافظ بكلامه بيان أن السنة قبل الظهر ليست محدودة بركعتين بل تشرع الزيادة عليهما بلا تحديد. هذا ما يفيده كلام الحافظ حيث أطلق الزيادة، وهذا الاطلاق يمنع أن يفهم من كلامه أنه يذهب الى تحريم الزيادة على أربع، ومن فهم منه أنه يذهب الى المنع فقد حمل كلامه ما لا يفيده، وما لا يحتمله، فضلا عن أن يقاس عليه فيقال بانه يذهب هو أو البخاري الى تحريم الزيادة في صلاة التراويح على احدى عشرة ركعة. والله اعلم.

الوهم الثاني: إن كلام الشيخ يدل على أنه يذهب الى المنع من الزيادة على أربع ركعات بعد الظهر، بل إنه يذهب الى المنع من الزيادة على عدد الركعات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل أو نهار سواء كانت صلاة نافلة مطلقة، أو نافلة راتبة، حيث جعل مدار الحكم على الركعات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا سوى بين حكم الزيادة في التراويح، وحكم الزيادة على الركعات التى ركعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير التراويح. فحرم الزيادة في الأمرين جميعاً. وهذا غلط، ولا أظن احداً من السلف ذهب اليه، وذلك أن الأصل في النافلة استحباب فعلها مطلقاً بلا عدد

معين، الا ما استثنى كفعلها في الأ وقات المنهي عنها، لما روى عمرو بن عبسة قال: قلت: يانبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: **«صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»** رواه مسلم. واحمد، ولأ بى داود نحوه، وأوله عنده **«قلت: يارسول الله أى الليل اسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح»** أ.هـ كذا في المنتقى. مع نيل الأ وطار ١٠٢/٣.

وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: أصلى كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلى بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس، ولا غروبها. أهـ. صحيح البخاري مع الفتح ٦٢/٢.

هذا حكم اصل التنفل وهو استحباب فعله بلا سبب ولا عدد، ثم ربط بعضه بسبب فزيد في فضله، وحدد نوعه وعدده كالسنن الراتبة بسبب الفرائض، وكتحية المسجد وكسنة الوضوء.

وجاز فعلها اداء أو قضاء في الأ وقات المنهى عنها. ولا يصح أن يفهم من هذا التفضيل، أو من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها

المنع من الزيادة عليها، فإذا صلى المتنفل بعد الظهر عشر ركعات، فإنها نافلة يؤجر عليها، لأن الأ ربع الأ ولى راتبة الظهر، والباقى من النافلة المطلقة في غير وقت النهى، والفرق بينهما أن الأ ربع افضل من البقية لأنها نافلة في وقتٍ الصلاة فيه محضورة مشهودة، ولأنها ذات سبب، ولفعل رسول الله لها، اما بقية الركعات فإنها مستحبة لسبب واحد وهو كونها في وقتٍ الصلاة فيه محضوره مشهوده. ولا يصح أن تكون النافلة الفاضلة محرمة للنافلة المفضولة، كما يقول الألباني.

كما لا يصح أن يقاس عدد صلاة الليل بعدد النوافل ذات السبب لأن السنة تدل على اطلاق عدد قيام الليل لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» أما النوافل ذات السبب فإن الادلة الدالة على مشروعيتها تقتضى تحديد عددها ولذا لا يجوز أن تصلى تحية المسجد بعد العصر أربعاً، ولا أن تصلى سنة الفجر أربعاً لأنها فعلت في الأ وقات المنهى عنها فيجب الاقتصار على ما ورد لتعارض الأدلة في ذلك، فيتحتم الجمع بينها، وهو الاقتصار على فعل ما له سبب، والنهى عن فعل الزيادة،

أما قيام الليل فلم تتعارض الادلة فيه، بل إن كل الادلة من الكتاب والسنة متفقة على أن للمتهجد أن يصلى ما شاء، فكيف يستجيز الألبانى لنفسه أن يسوى بين الزيادة في قيام الليل، والزيادة على ركعتى الفجر مع وجود الأختلاف بين أدلة المسألتين، وقد صرح بهذا في رسالة صلاة التراو يح ص٣٢.والله اعلم.

الوهم في اعتبار مفهوم الفعل سنة ترك

ومما استدل به فضيلة الشيخ الألباني على عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح ما قرره الشيخ علي محفوظ من أن مذهب جمهور العلماء هو أن ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى على فعله، فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، ثم ذكر قول على محفوظ، وانا اذكر بعضه فقال:

علمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات، وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد..الخ.اهـ. ثم مثل لهذا بأمثله: منها: صلاة الرغائب، وصلاة شعبان والآذان للعيدين والكسوف والتراويح. انظر رسالة صلاة التراويح ٣٢، ٣٣.

تعقيب : إن مراد الشيخ بهذا اعتبار عدم فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأكثر من أحدى عشرة ركعة سنة ترك، وقام المقتضى على فعلها، ولكنه لم يفعلها فيكون تركها سنة، وفعلها بدعة، وهذا غير صحيح، وسبب غلطه أنه لم يفرق بين سنة الترك، ومفهوم الفعل اذا كان للفعل مفهوم معتبر، كما انه لم يفهم المراد من كلام الشيخ على محفوظ فاستشهد به في غير محله، ولبيان هذا ينبغي أن نبين أولاً احوال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين فهم قد ذهبوا الى أن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلا ثة احوال:

الحالة الأولى: إيقاع الفعل، فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فإن هذا الفعل سنة كصلاة التراويح، وقد اشترطوا لاعتبار هذا الفعل سنة شروطاً بينوها في كتبهم.

الحالة الثانية: ترك الفعل، وذلك أن يروى بسند يحتج به أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الفعل، كتركه الوضوء مما مست النار، وكتركه الشهادة على جور وفي هذا خلاف بين الأصوليين في اعتباره من الفعل. والصحيح اعتباره.انظر الموافقات للشاطبي٤/٥٨.

الحالة الثالثة: عدم نقل الفعل، وذلك أن لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك لا فعلاً ولا تركا، كعدم نقل التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وكعدم الاغتسال للتراويح. فيرى بعض الأصوليين أنه سنة ترك، وقال ابن القيم رحمه الله: وأما نقلهم ــ أى الصحابة رضى الله عنهم ــ لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله...

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البته، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن...الخ. اعلام الموقعين٢/٣٨٩، ٣٩٠.

وقال الدكتور محمد العروسى: والترك ينقسم الى قسمين. وكلاهما سنة

الأول: أن يرد النقل بالترك تصريحا كأن يقال ترك النبى صلى الله عليه وسلم كذا..الخ.

الثاني: عدم نقل الصحابة لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث أنه لم ينقل: دل على أنه

متروك من فعله صلى الله عليه وسلم.أ.هـ. أنظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام ص٢١١.

و يرى جماهير الأصوليين والمحدثون قاطبة أن هذا ليس بسنة ترك، لأن السنة عندهم هى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. هذا تعريف الأصوليين، وزاد المحدثون: أو وصف خلقى أو خلقى، و يرى بعض المحدثين ادخال: قول الصحابي والتابعي في السنة، ومقتضى هذا التعريف عدم اعتبار ما لم يرو بسند ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة، اذ لو اعتبروه سنة لا نفتح باب الوضع في السنة التركية، ولطاب لكل ناعق أن ينسب الى السنة ما ليس منها، ولكن زمام الأمر التعو يل على الإسناد فما ثبت مسندا فهو سنة وما لم يسند فليس من السنة، قال ابن النجار في تعريف سنة الترك: واذا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا كان أيضا من السنة الفعلية كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه، وترك أكله، وامسك الصحابة رضى الله عنهم، وتركوه حتى يبين لهم أنه حلال، ولكنه يعافه، ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوى بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوى الذي يروي عنه أنه ترك.اهـ. شرح الكوكب المنير٢/١٦٥.

و بهذا يترجح لدي عدم اعتبار ما لم ينقله الصحابة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة الترك، ولكن حكمه حكم اصل فعله، فإن كان اصل فعله الحظر والتوقيف كالعبادات فهو بدعة لا يجوز فعلها، لا لأنها سنة ترك، ولكن لأن الأصل في العبادات التوقيف، والحظر، لحديث: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، ولحديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

اما إذ كان اصل فعله الإباحة كالمعاملات والألبسة فإنه مباح مالم يقم دليل من الشرع على اخراجه عن أصله، ولا يجوز أن يعتبر سنة ترك يبدع صاحبه، و بهذا يلزم من اعتبر ما كان من جنس العبادات سنة ترك أن يقول بأن ما كان من جنس المعاملات سنة ترك ايضاً، فيحكم ببدعية القولين، وهذا خلاف ما عليه سلف الأمة، وإن لم يقل بهذا فقد تناقض، حيث اعتبر ما لم ينقل مرة سنة ترك، ومرة ليس بسنة ترك. ثم انه لا يجوز أن تكون سنة واحدة سنة تفعل كالمعاملات، وسنة تترك كالعبادات في آن واحد، لأن هذا من الجمع بين النقيضين، حيث أن الفعل ضد الترك.

أما قول عائشة رضى الله عنها: **«لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»**. فهو نص منها على وقوع سنة الفعل من غير زيادة، حيث روت الفعل، ونفت ثبوت مفهوم الفعل وهو الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولكنها لم ترو أنه ترك الزيادة، والفرق بينهما جلى، لأن النفي لا يتضمن إضافة سنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مجرد إخبار عن عدم العلم بوقوع الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما رواية الترك فإنها تتضمن إثبات مقصد النبى صلى الله عليه وسلم في الفعل الذي لم يفعله، ولذا فإن سنة الترك من الأفعال المضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من أقسام السنة، فلا يصح نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا وردت بإسناد يحتج به، فمراد عائشة رضى الله عنها نفى علمها نفياً جازماً بعدم وقوع الفعل من النبى صلى الله عليه وسلم للزيادة، ولا يتضمن هذا إثبات

تـرك رسـول الله صلى الله عـليـه وسـلـم للزيادة قصدا، ولذا فإن نفيها للزيـادة هـنـا لا يـعـارض، مـا اورد الألـبـانـي في صـلاة الـتـراو يـح ص٨٣،٨٤ عـنـهـا، مـن أن رسـول الله صلى الله عـليه وسلم كان يوتر بـعشر وثـلاث، لأنها نفت في الحديث الأ ول ما لم تعلم، ثم اثبتت في الحديـث الـثـانـي مـا علمت من زيادة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلـم على إحدى عـشرة ركـعـة، فـهـذا الـتعارض انما هو بين السنة الـفـعـلـية، و بين عدم علم عائشة بها أولاً ثم لما علمت أثبتت ما نفته، ومـن المـعـلـوم أن اثـبـاتها مقدم على نفيها، لأن النفي مبنى على الجهل بـالشيء، والا ثـبـات مـبـنـى على العلم بالشيء. والجهل لا يقوى على معارضة العلم فضلاً أن يقدم عليه، ولا يصح أن يقال بأن ما روى عن عـائـشة من نفي الزيادة سنة ترك فيرد بها ما روي عن النبى صلى الله عـلـيه وسلم من فعل الزيادة، أو يخص بها ما ورد في كتاب الله تعالى مـن الآيـات الـقـرآنية، وما جاء في السنة من الاحاديث القولية الدالة على إطلاق عدد قيام الليل، واستحباب صلاة ما تيسر بأى عدد كان، واسـتـحـبـاب كـثـرة الـسـجـود، إلا أن مقتضى صنيع الشيخ الألبانى المـخـالـفـة في هـذا كـلـه، فـقـدم عدم علم عائشة على عموم ما جاء في كـتـاب الله وسـنـة نـبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات القرآنية والاحـاديـث الـنـبو ية الدالة على مشروعية زيادة التنفل بلا عدد معين وحجته أن مدلول نفي عائشة لفعل الزيادة سنه ترك. يجب أن ترد إليه الـنـصوص العامة والمطلقة، فهو مقيد لها ومخصص لعمومها، وفي هذا ما عـلـمـت، ثـم إن الـشيخ لم يكتف بهذا بل ذهب إلى أن هذا مذهب الجـمـهـور وأنـه مـن مـراد الـشـيـخ علي محفوظ، ولذا استشهد بكلامه، والـصـواب أن مـراد الشيخ علي محفوظ: هو الاحتجاج بسنه الترك التي

هي بيان، وليس مراده اعتبار مفهوم المخالفة للأفعال سنة ترك، والدليل على ذلك من كلام الشيخ على محفوظ نفسه: فقد ذم الغفلة عن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وتركه. ثم لما ذكر الأمثله، مثل لنوع واحد من نوعى سنة الترك، وهو ما لم ينقله الصحابة لعدم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له، كصلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان، والآذان للعيدين والكسوف والتروايح، ووضع ذكر في الصلاة في غير موضعه، ثم قعد لهذا بقوله، وهو أن ما تركه مع القيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

ومراد الشيخ محفوظ صواب لا نزاع فيه، فكل ما مثل به فهو بدعة، الا أننى أخالفه في اعتبارها من سنن الترك المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما تقدم. أما الزيادة في صلاة التراو يح فإنها لا تشبهها بأى وجه من الوجوه، فإعتبار الشيخ الألبانى لها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى على فعله، وأنها مماثلة لما مثل به الشيخ محفوظ فغلط: لأن القاعدة التي ذكرها الشيخ محفوظ والأمثلة التي ساقها إنما هي في الأفعال المحدثة التي لم يرد فيها دليل لا من الكتاب ولا من السنة القولية ولا الفعلية، فأي دليل على استحباب صلاة الرغائب، أو الآذان للعيدين أو للتراو يح، وما كان مثل هذا فهو محدث بدعي لعدم ورود الدليل، وإنما مثل هذه كمثل من يستحب صلاة التروايح في رجب وشعبان.

اما صلاة التراو يح في رمضان فإنها مشروعة، قد دلت السنة القولية والفعلية على استحبابها بل قد قام الإجماع على ذلك، كما دلت السنة القولية والآيات القرآنية على مشروعية التزود من صلاة الليل، وصلاة التروايح من صلاة الليل، ثم إن السنة الفعلية لصلاة التراو يح

لـم تـعـارض هـذه الـعمومات بل إنها جزء منها، حيث فعل رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم بـعـض مـا دل عليه قوله، والخلاف انما هو بين الـعـمـومات، و بين ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لم يـفـعـلـه ليس بشيء فلا يصح أن يخص به عموم الكتاب والسنة، وأى شـبـه يـصح اعتباره بين من فعل الزيادة في صلاة التراو يح في رمضان و بين من فعل صلاة الرغائب والآذان للعيدين.. الخ.

إن مـن يـعـتـبـرهمـا سـواء فـهـو كـمن يشبه من عمل بما دلت على مـشروعية عمومات الكتاب والسنة غير المخصوصة، بمن عمل بما لم يرد مـشـروعيته لا في الكتاب ولا في السنة المطهرة، ثم إن الذين ذهبوا الى اسـتـحـبـاب الـزيادة على احدى عشرة ركعة هم جمهرة أئمة الإسلام، فـكـيـف يـصـح أن يجـعـل عملهم وفتواهم بالزيادة في صلاة التراو يح بمصاف الفتوى بمشروعية البدع. أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه.



القســم الثالث
وقفة مع مقالتين لأحد علمائنا الكبار



وقفت على مقالتين في كتابين لأحد علمائنا الأفاضل، تحدث فيهما عن جوانب مهمة من أحكام صلاة التراويح وقد اشتملا على ملاحظات أحببت أن أنبه عليها

المقالة الأولى: قال المؤلف: فهذا العدد أعني الاحدى عشرة هو ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه على ذلك عمر رضى الله عنه فهو خير الهدى وأكمله وأتمه وأحسنه، وقد قال تعالى «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا» ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملا، وأحسن العمل وأتمه ما كان أقوى إخلاصا لله وأشد اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون التراويح باحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة هو الأفضل، والأحسن، ومع ذلك لو صلاها الانسان ثلاثاً وعشرين أو ثلاثاً وأربعين، أو تسعا وأربعين، أو سبع عشرة ما أنكر عليه لأن الناس اختلفوا في ذلك.أهـ

تعقيب : إن في هذا الكلام ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: في قوله فهذا العدد أعني الأحدى عشرة هو ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعه على ذلك عمر رضى الله عنه فهو خير الهدى، وأكمله وأتمه، وأحسنه.

قلت: من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم عدداً معيناً لا في رمضان ولا في غيره، حيث صلى سبعا وتسعا وإحدى عشرة

وثلاث عشرة وكلها ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ومن المقرر أن السنن تكون بمنزلة السنة الواحدة إذا اتحدت دلالتها، فلا يجوز لنا أن نفضل بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم على بعض إلا بدليل، ولا دليل هنا لمن فضل الأحدى عشرة على غيرها، فاعتبارها وحدها خير الهدى وأتمه وأحسنه ليس صحيحاً لثبوتها كلها بالسنة الفعلية، ولا مزية لفعل على فعل بل الكل هدى وحق ودين، ولو قيل بتفضيل بعضها على بعض بمجرد الفعل لكان الفضل للتسع لا لغيرها لما ثبت في صحيح مسلم ٢٧/٦ من حديث عائشة رضى الله عنها «**أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ثقل صلى تسعا، ثم قالت بعد هذا: وكان اذا صلى صلاة أحب أن يثبتها**» فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وأحب اثباتها، والأولى العمل بآخر الآمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكننا لا نرى تفضيل بعض الأعداد على بعض لما مضى في أول البحث، ثم لو كان العدد مراداً للازم عليه صلى الله عليه وسلم، فعدم الملازمة على عدد معين دليل على أنه لا فضل لبعضها على بعض، بل إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضل سواء لملازمته على صلاة ما تيسر، ولم يؤثر في فضلها اختلاف اعدادها، وتفاوت أوقاتها لانها الصلاة المتيسرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، وقد حافظ على هذا الوصف، ثم إن نهاية الفضل في قيام الليل يحصل بأمرين: أحدهما طول وقت التهجد، وثانيهما طول الصلاة، هذا مادلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما تقدم، و يشترط أن يكونا ما تيسر لقوله تعالى «**فاقرءوا ما تيسر منه**»[1] ولقوله تعالى «**ما أنزلنا عليك القرءان لتشقى**»[2] فإذا كان قيام ثلث الليل

(١) سورة المزمل آية ٢٠ (٢) سورة طه آية ٢

هو المتيسر وقيام النصف شاقا كان قيام الثلث أفضل، وإذا انتفت المشقة فالنصف أفضل لقوله تعالى «**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**»[1] وكذا طول الصلاة، حكمه حكم طول التهجد من حيث الفضل وبهذا يتقرر أن التفضيل للاعداد انما هو بالنظر لطول وقت التهجد وطول الصلاة، فمن صلى ثلث الليل بتسع ركعات فهو أفضل ممن صلاه بإحدى عشرة ركعة، لأن صلاة التسع أطول من الإحدى عشرة، ومن صلى الثلث بإحدى عشرة فهو أفضل ممن صلاه بثلاث وعشرين ومن صلى نصف الليل بثلاث وعشرين فهو أفضل ممن صلى ثلثه بإحدى عشرة ركعة لطول وقت التهجد.

وعلى هذا يحمل إختلاف اعداد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يصلى كل ليلة بما تيسر له من القرآن. والله اعلم.

الملاحظة الثانية: في قوله. وقد قال الله تعالى: «**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**»[2] ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملا..الخ قلت: إن العمل الحسن هو كما قال الشيخ: ما كان أقوى إخلاصاً وأشد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس من أوصاف حسنه كونه قليلا، لأن الاكثار من العمل الحسن مطلوب ومرغوب فيه لقوله تعالى: «**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**»[3]. وقوله تعالى: «**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**»[4] فمن عمل عملا كثيراً وهو حسن، فهو أفضل مما هو أقل منه، لأن هذا من التنافس، أما تفسير الشيخ للآية فغير صحيح، لأنه يلزم منه أن يكون معنى الآية: أيكم أقل عملاً، لأن الكثرة ضدها القلة، فإذا نفيت الكثرة كما يقول الشيخ

(١) سورة الزلزلة آية ٧
(٢) سورة الملك آية ٢
(٣) سورة الزلزلة آية ٧
(٤) سورة المطففين آية ٢٦

صارت القلة مطلوبة، وهذا لا يتفق مع الآية، لأنها دلت على أن التفاضل في حسن العمل، والعمل الحسن ضده العمل القبيح، وليس ضده العمل الكثير، بل إن الإكثار من العمل الحسن زيادة خير، خصوصا إذا كان العمل مما وردت فيه نصوص صحيحة وصريحة ترغب في الإكثار منه كقيام الليل، والشيخ لا يخالف في أن قيام ثلث الليل أفضل من قيام سدسه وقيام النصف أفضل من قيام الثلث وقيام الثلثين أفضل من قيام النصف وسبب هذا التفضيل الكثرة، ولو لم تكن الكثرة حسنة لكان قيام السدس أفضل من قيام النصف.لأنه أقل.

وكذا صلاة احدى عشرة ركعة في نصف الليل أفضل من الصلاة سبعا في ثلثه، وسبب هذا هو الكثرة، و بهذا يتقرر عدم صحة ما فهم من الآية من أن الاكثار من الاعمال الصالحة غير مطلوب، وغير مرغوب فيه خصوصا قيام الليل.

ثم إن كل عبادة جاءت النصوص فيها مرغبة من الاكثار منها فهي داخلة في هذا المعنى كالصدقات فالصدقة بألف أفضل من الصدقة بمائة، وسبب هذا التفضيل الكثرة لا القلة.

إلا أن هناك انواعاً من العبادات محدد فضل كثرتها لقيام الدليل من السنة على ذلك، منها أن الإكثار من الصوم مستحب لكن ليس على إطلاقه بل إن نهاية الكثرة المستحبة هي صوم يوم، وفطر يوم، و يكره صيام الدهر كله، ومنها استحباب تخفيف سنة الفجر، وكراهية زيادتها على ركعتين، لأنها وردت على خلاف الاصل في وقت التنفل، إذ من المعلوم أن وقت النهي يبدأ بعد طلوع الفجر، وهو الوقت الذي يشرع فعلها فيه، فينبغي الاقتصار على صفتها الواردة. عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعاً بين النصوص. ولا يصح أن تعتبر صلاة التراويح مثل هذا، لعدم قيام المعارض الناهى عن الاكثار منها، كيف وقد قال الله تعالى «**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**».[1]

بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا دخلت العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر**». كما في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها، وروى النسائي عن خباب بن الأرت رضى الله عنه انه قال: «**راقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر سلم من صلاته**». الحديث. قال النووى: إسناده صحيح.

والذي يكره إنما هو صلاة الليل كله دائما: لما روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فقلت: بلى يارسول الله، قال: فلا تفعل، صم، وافطر، وقم ونم..**» الحديث.

فهذا الحديث فيه نهى عن قيام ليالى الدهر كلها، ولا ينافى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الليالي دون بعض، وقد بوب الإمام النووى في كتاب الخلاصه: باب كراهة صلاة كل الليل دائماً، واستحبابه في بعض الليالي من غير دوام. ص٥٨٨.

المقالة الثانية: قال المؤلف:

إن من صلاة الليل الوتر، وأن أقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة، وأن له أن يوتر بواحدة، أوبثلاث، أوبخمس، أو بسبع، أوبتسع، أوباحدى عشرة ركعة.

(١) سورة الزلزلة آية ٧

ثـم ذكـر أن لـه في الـثـلاث طـريقتين، اما أن يسردها بسلام واحد أو يصلى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلى الثالثة.

أمـا الخمس والسبع والتسع فلم يذكر فيها الا طريقة واحدة، وهـي سردهـا بـسـلام واحـد، إلا أنه زاد للتسع الفصل بالجلوس للتشهد بعد الثامنة.

أمـا الإحـدى عـشرة ركعة فذكر لها ثلاث كيفيات: احداها أن يـسـلـم مـن كـل ركـعـتين، و يـوتر بواحدة، وثانيها: أن يصلى أربـعـا، ثـم أربعا، ثم ثلا ثا، وثالثها: أن يسردها بتشهد واحد، أو بـتـشـهـدين في الأخيرة، والتي قبلها وذكر أن هذا مذهب فقهاء الحنابلة والشافعية.أهـ.

تعقيب : إن هذا التفصيل حق، ولكن عليه ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: يظهر من سياق كلام المؤلف حفظه الله أنه لا يشرع في الخمس والسبع والتسع الا ما ذكره، ولم يعد استحباب فعلها مثنى مـثـنى والايتار بسلام مستقل، ولكنه لما ذكر الثلاث، والإحدى عشرة نـص على أن مـن صـفـات فعلها أن تكون مثنى مثنى، والايتار بسلام مـستقل، ولما راجعته في هذا ذكر لي: أن الأحاديث الواردة في الإتيان بهذا العدد ليس فيها حديث واحد يدل على استحباب صلا تها، مثنى مـثـنـى بـل إنـهـا تـدل على أن الـنـبى صلى الله عليه وسلم كان يقصد سردها. اهـ.

وأرى أن الصواب فيها مشروعية صلا تها مثنى، مثنى بل إن هذا أفـضـل مـن سـردهـا. لمـا في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عـلـيـه وسـلـم قـال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى**

أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» فهذا الحديث عام فيدل على أن كل صلاة الليل يشرع لها أن تكون مثنى مثنى، مهما كان عددها لعدم وجود ما يخص هذه الاعداد، فهي داخلة في العموم، أما فعل رسول الله لها على صفة مغاير لمدلول هذا الحديث، فإنه يفيد تنوع الكيفية، وليس حصر الكيفية، فصلاتها مثنى مثنى مشروع بالسنة القولية، وسردها مشروع بالسنة الفعلية، ولا تعارض بين القول والفعل، ولو وقع التعارض لوجب تقديم القول على الفعل فيتحتم فعلها مثنى مثنى، لان القول اقوى من الفعل كما هو مقرر في أصول الفقه.

وذكر العلامة ابن مفلح رحمه الله أن لمن أوتر بتسع أن يصليها بسلام واحد، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله أن يصليها مثنى مثنى، ونقل عن صاحب الخلاف أن هذا هو الأفضل، وأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد به بيان الجواز، ثم ذكر أن أحمد قد نص على جواز هذا، ثم لما انتهى من ذكر التسع والسبع والخمس ذكر أن ابن عقيل حكى في جميع ذلك وجهين، احدهما: أن يسلم من كل ركعتين، و يوتر بواحدة، وأن هذا أصح، وثانيها: أن يسرد الثمان و يتشهد ثم يوتر. أهـ. المبدع ٦/٢

الملاحظة الثانية: يفهم من طريقة ذكره لكيفية صلاة الثلاث، والإحدى عشرة عدم تفضيل بعضها على بعض حيث ذكرها مستدلا لكل صفة منها، ولم ينبه على أن بعض هذه الصفات أفضل من بعض. وقد ذهب الى التسو ية بينها الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما يشعر به سياق كلامه، في تفسير حديث **«صلاة الليل مثنى مثنى»** اذ يقول: واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة

الليـل. قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحملـه الجـمـهـور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسـلـم بـخـلافـه ولـم يـتـعين أيـضـا كـونه لذلك، بل يحتمل أن يكون لـلارشـاد الى الأخـف، اذ الـسلام بين كل ركعتين أخف على المصلى مـن الأ ربـع فـمـا فـوقها لما فيه من الراحة غالبا، وقضاء ما يعرض من أمـريـهـم، ولـو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عـلـيـه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه صلى الله عـلـيـه وسـلـم الـفـصـل كـمـا صـح عـنـه الـوصـل.أهـ. فـتـح البارى٢/٤٧٩.

وأرى أن الـفـصـل أفضل من الوصل، لأن في الفصل سنتان قولية وفـعـلـيـة أما القولية: فحديث«**صلاة الليل مثنى مثنى**» وأما الفعلية: فـفـعـلـه عليه الصلاة والسلام للفصل حيث صلى اثنتين اثنتين كما في حـديـث ابـن عـبـاس وهو في الصحيحين: أما الوصل ففيه سنة واحدة وهـي الـسـنـة الـفـعـلـيـةو وما فيه سنتان يكون راجحا على ما فيه سنة واحـدة، ثـم إن الـسـنـة الـقـولـيـة مقدمة على السنة الفعلية لأن القولية خـطـاب لـلأمـة، والـفعلية تحتمل الخصوصية. ثم إن هذا مذهب اكثر أهل العلم. انظر المغني٢/١٢٣ والمجموع٣/٥٠١.

أمـا قـول الحـافـظ: لـو كـان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عـلـيه صلى الله عليه وسلم، فنقول: إن هذه المواظبة ليست لبيان الجواز فـحـسـب بل هي لبيان المشروعية، والأفضلية. ولكن المشروع يتفاوت في الأفـضـلية بحسب ورود الأدلة الشرعية، وقد ورد في الفصل سنتان بخلاف الوصل.

ثـم إن مقـام الـنبـى صلى الله عليه وسلم ليس كمقام أمته. فقد يـكـون الـفـاضل للرسول صلى الله عليه وسلم مفضولا للأمة، ولذا فإن الأفـضـل للرسـول صلى الله عـلـيـه وسلم الوصل فأكثر منه، والأفضل لـلأمـة الفصل فأخبر به أمته بقوله: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، وهذا مـثـل الوصال في الصيام، فقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه أمته، ثم أجاز لهم الوصال إلى السحر مع أن تركه أفضل للأمة.

وقـد أفـاد الحـافـظ ابـن حجر في الباب الذي يلي الباب الذي فيه كـلامـه الـسابق بما يدل على تغير رأيه في تسوية الفصل والوصل حيث فـضـل الفصل على الوصل فقال رحمه الله تعالى: قوله: كان النبى صلى الله عـليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لـكـونـه أمـر بـذلـك وفـعـلـه، وأمـا الـوصـل فـورد مـن فـعـلـه فقط. أهـ. الفتح ٢/٤٨٦.

ثـم إن للـوصـل صفتين: احدهما أن يصلى أربعا بسلام، ثم أربعا بـسـلام، ثم يصلى الوتر. وثانيهما: أن لا يفصل الوتر بسلام، كما مر في كـيـفـيـة صـلاة التسع والسبع والخمس، وظاهر كلام الشيخ وفقه الله الـتسوية بين الوصفين في الفضل، ولكن هذا خلاف ما عليه الجمهور: فـقال أبوحنيفة رحمه الله بتسوية التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة الـنـهار، ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بـتـسـلـيـمـة، ولا يـزيـد على ثـمـان. المجموع ٣/٥٠١ ولكنه يمنع بعض الـوصـف الـثـانـي، فـيرى أنه لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات موصوله بـتـسـلـيمة واحدة، وتأول كيفية ما روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الايتار بتسع وسبع. انظر شرح فتح القدير وملحقاته ١/٤٢٦، ٤٢٨.

وقال بقية الجمهور: إن تطوع الليل لا يجوز الا مثنى مثنى، قال ابن قدامه: هذا قول أكثر أهل العلم، و به قال أبو يوسف ومحمد، ثم استدل ابن قدامه بحديث **«صلاة الليل مثنى مثنى»** انظر المغني ٢/١٢٣، ١٢٤. إلا أن النووى رحمه الله خالفه في نقل مذهب اكثر اهل العلم، فذكر أن مذهبهم تفضيل التسليم من كل ركعتين، لا وجوبه خلافاً لما دل عليه كلام ابن قدامه. انظر المجموع ٣/٥٠١.

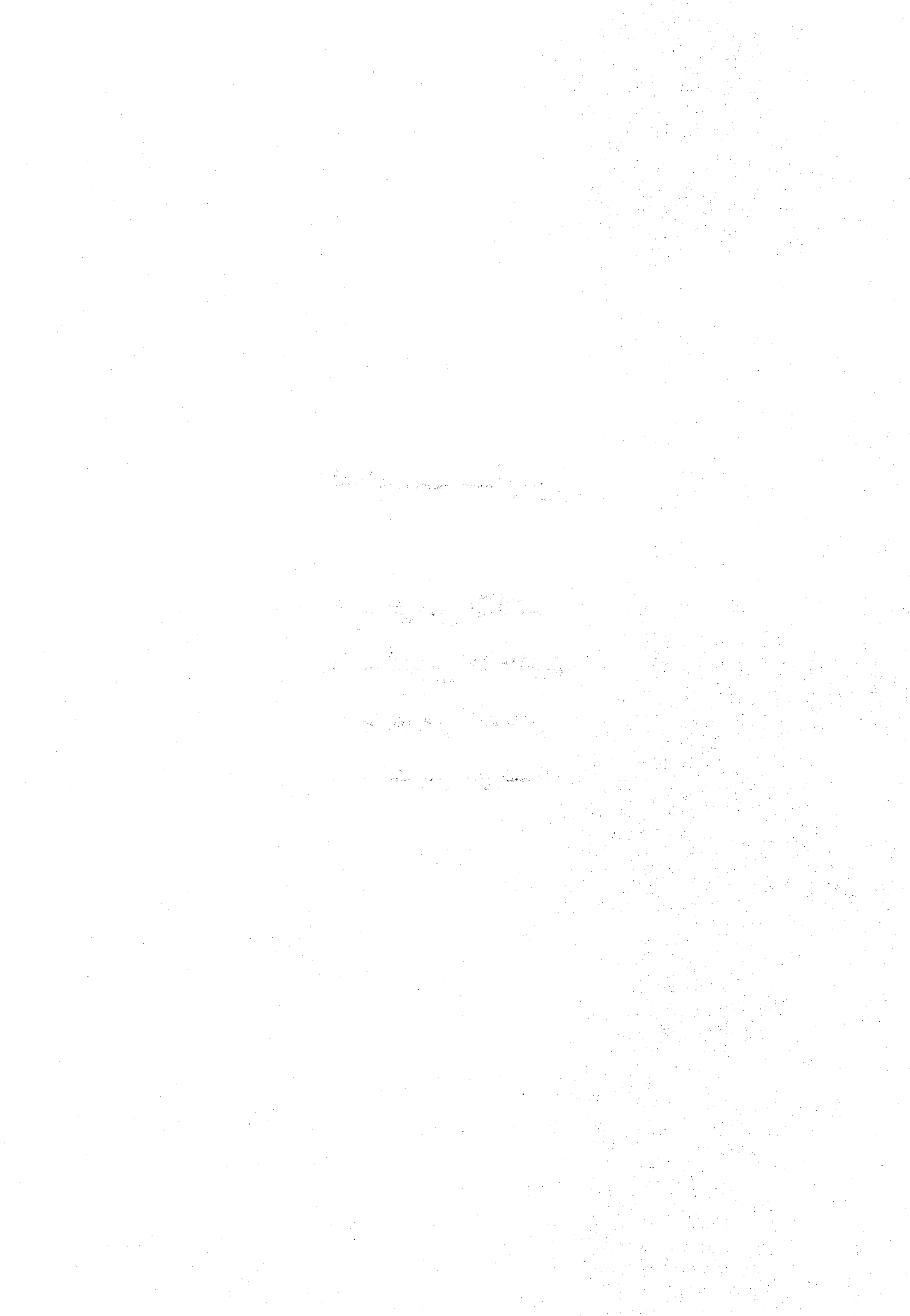
أما رأى الجمهور في الوصف الثاني: فاتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا في افضل عدد يسرد مع الوتر. المغني ٢/١٥٠.

وأرى أن سرد الوتر بسلام أفضل من وصل الأ ربع أو الست بسلام، ثم الوتر بواحدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين الوتر بالثلاث والخمس والواحدة ولم يخير بين الفصل والوصل، وهذا التفضيل لا يعارض ما سبق من تفضيل صلاة الليل مثنى مثنى، على غيرها بل إن صلاة الليل مثنى مثنى أفضل من سردها مع الوتر بسلام واحد، وسردها مع الوتر أفضل من صلا تها ار بعاً ار بعاً، جمعاً بين النصوص:

ووجه هذا الجمع: ان حديث التخيير بين الوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس يدل على استحباب الجميع من غير تفضيل فهو حديث عام، اما حديث **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»** فهو خاص لورود الأمر فيه بالإيتار بواحدة، بعد الانتهاء من صلاة الليل مثنى مثنى، فينبغي تقديم الخاص على العام، أما صلا تها ار بعاً

اربعاً، فانها مشروعة بالسنة الفعلية فقط، وما شرع بالقولية ينبغي تقديمه على ما شرع بالفعلية وحدها. والله اعلم. وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله واصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهــــــارس



فهرس الآيات القرآنية

الآيـة — الصفحة

فهـــرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

فهـــرس المصـــــادر

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ تفسير الإمام ابن كثير ــ طبعة دار المعارف. بيروت.

٣ ــ فتح القدير ــ للامام الشوكاني ــ طبعة مصطفى الحلبى.

٤ ــ فتح البارى شرح صحيح البخاري ــ الطبعة السلفية.

٥ ــ صحيح مسلم مع شرح النووى ــ طبعة المطبعة المصرية.

٦ ــ نيل الأوطار ــ الطبعة الحلبية.

٧ ــ التمهيد في أصول الفقه ــ طبعة جامعة أم القرى.

٨ ــ المستصفى في علم الأصول ــ تصوير دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٩ ــ شرح الكوكب المنير، طبعة جامعة أم القرى.

١٠ــ روضة الناظر ــ طبعة مطابع الجزيرة بالرياض.

١١ــ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ــ طبعة دار الكتب العلمية. ببيروت.

١٢ــ البرهان في علوم القرآن ــ تصوير دار الفكر.

١٣ــ ارشاد الفحول ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

١٤ــ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

١٥ــ تصحيح حديث صلاة التراويح ــ الطبعة الثانية.

١٦ــ التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ــ الطبعة الثانية.

١٧ــ مجالس شهر رمضان ــ الناشر دار طيبة.

١٨ــ الضياء اللامع ــ نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

١٩ــ الهدى النبوى الصحيح في صلاة التراويح. للصابونى نشر مؤسسة الطابعة والصحافة.

٢٠ــ صلاة التراويح للألبانى ــ نشر المكتب الإسلامي ــ الطبعة الثانية.

٢١ــ احكام الجنائز وبدعها. للألبانى الطبعة الأولى. من منشورات المكتب الإسلامي.

٢٢ــ المغني لابن قدامه.

٢٣ــ المجموع للنووى.

٢٤ــ المبدع شرح المقنع لابن مفلح.

٢٥ــ اعلام الموقعين.
٢٦ــ افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام.
٢٧ــ الموافقات للشاطبى.
٢٨ــ المنتقى مع نيل الأ وطار.
٢٩ــ صحيح البخاري.
٣٠ــ شرح فتح القدير وملحقاته.
٣١ــ كتاب خلاصة الاحكام للإمام النووي تحقيق عبد الرحمن بن صالح الزميع.

فهـــرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

